جامعة 8 ماي 1945 – قالمة –

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

تخصص قانون عام

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون بعنوان:

النظام القانوني للتسجيل في القوائم الإنتخابية

إعداد الطلبة:

- / بوحصان خالد
- / خلة نسرين

إشراف الدكتور:

د.خميسي زهير

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
1	د. عقابي أمال	جامعة 8 ماي 1945	أستاذ محاضر-أ-	رئيسا
2	د. خميسي زهير	جامعة 8 ماي 1945	أستاذ محاضر-ب-	مشرفا
3	د. براحثة العربي	جامعة 8 ماي 1945	أستاذ محاضر-أ-	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2022-2023

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

شكـــــر وعرفـــــان

الحمد لله نحمده حمد الشاكرين ونثني عليه ثناء العارفين.

نتقدم بالشكر الجزيل إلى:

الدكتور" **خميسي زهير**" الأستاذ المشرف الذي تحمل عناء الإشراف على هذه المذكرة وعلى الجهود الطيبة في توجيهنا. وأقر بالعرفان والجميل لكل من ساهم من قريب أو بعيد في إخراج هذا البحث إلى حيز الوجود. كما أثني بالشكر الوافر إلى جميع الأساتذة الذين ساهموا في توجيهنا على مدار السنوات السابقة. والامتنان إلى جميع موظفي المكتبات وخاصة مكتبة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة ...

إهـــــــــــــــــــــداء

أهدي عملي إلى من أمرني ربي أن أخفض لهما

جناح الذل من الرحمة

والداي الكريمين برا وإحسانا . . .

إلى جميع إخوتي وأخواتي . . .

إلى جميع زملائي وزميلاتي طلبة حقوق

تخصص قانون عام . . .

دفعة 2023

إلى جميع رفقاء دربي طيلة مشواري الدراسي

إلى كل من ساعدني في إعداد هذا البحث

أهديكم جميعا ثمرة جهدي المتواضع.

خـــالـــــد

إهـــــــــــــــــــــــداء

أهدي عملي هذا المتواضع إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل

. . .

إلى الجوهرة التي لا تقدر بثمن إلى منبع ثقتي بنفسي الغالية أمي . . .

إلى من قضى معظم وقته شاقيا لراحتي وبلوغ مرادي الغالي أبي . . .

إلى جميع إخوتي وأخواتي . . .

و بالأخص أختي سلسبيل الغالية . . .

نـــسـريـــن

قـائـمـــة الـمـختـصـــــرات

ج. ر : الجريدة الرسمية

ق. إ. م. إ: قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

ط: طبعة

ف: فقرة

ص: صفحة

مقدمة

مقدمـة

بعد أن استقرت الدول على أن الديمقراطية كأساس الحكم، وأصبحت الحكومات الديمقراطية هي الممثلة الشرعية والوحيدة للشعوب، كان لابد من إيجاد الألية المناسبة التي تمكن المواطنين من المشاركة في اتخاذ القرارات السياسية، ولا تتم هذه المشاركة إلا عبر الانتخابات العامة التي تمكن الشعب من اختيار ممثله، وقد طرحت هذه المشاركة إشكالية حول النظام الانتخابي الفاعل الذي يؤمن هذه المشاركة والعمل على إيجاد الصيغة التي تتيح للمواطنين بأن يمثلوا تمثيلا صحيحا داخل أجهزة الدولة بحيث يشاركون في الحكم،

إن الحق في الانتخاب معترف به في دستور الجزائر لسنة 2020 وذلك من خلال المادة 56 منه بقولها " **لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية الحق في أن ينتخب وأن ينتخب** ". الحق في الانتخاب ليس حكرا فقط على الرجال، بل حتي للنساء نفس الحقوق وذلك من خلال المادة 59 من هذا الدستور بقولها " **تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة**".[1]

ولضمان نزاهة الانتخابات وحريتها يتوجب أن تكون هناك هيئة مستقلة تشرف على مجمل العملية الانتخابية، بدءا من تسجيل الناخبين مرورا بعملية الاقتراع وانتهاء بعملية الفرز وإعلان النتائج، ولكن ما يهمنا في هذا البحث هو النظام المعتمد في تسجيل الناخبين فيما يعرف بالجداول الانتخابية أو القوائم الانتخابية، لما لهذه المرحلة من أهمية في العملية الانتخابية ككل.

باعتبارها أساس العملية فإذا صلحت كنا أكثر دقة من صحة الانتخابات والعمل على تسجيل المواطنين مرة واحدة دون تكرار استنادا إلى قاعدة **صوت واحد للناخب الواحد** ومعناه المساواة في الحق الانتخابي وعدم التميز بين المواطنين، استنادا إلى الجنس أو الأصل أو القومية أو المكانة الاقتصادية أو غيرها.

---

1 – أنظر المواد 56 – 59 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخ في 28 نوفمبر 1996، بموجب المرسوم الرئاسي 438/96 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996،متعلق بإصدار نص الدستور، ج. ر، العدد 76، صادرة في 8 مارس 1996، المعدل و المتمم بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، الصادر بموجب القانون01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016، ج. ر، العدد 14، المؤرخة في 7 مارس 2016، المعدل و المتمم بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20–442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج. ر، العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

1 – أهمية الموضوع:

تتمثل أهمية هذه الدراسة في:

– أنها من الدراسات التي تناقش مرحلة إعداد القوائم الانتخابية، لما لها من تأثير كبيرة في نزاهة العملية الانتخابية.

– بيان الاجراءات العملية التطبيقية للهيئة المستقلة للانتخابات و كذا الإشراف و الرقابة على عملية التسجيل في القوائم الانتخابية.

– كما تبرز أهمية الدراسة في تعزيز الدراسات السابقة في مجال إدارة العملية الانتخابية و تقديم التوصيات المختلفة للجهات المختصة.

– إبراز أهم الاجراءات المتعلقة بمرحلة التسجيل في القوائم الانتخابية التي نظمها قانون الانتخابات حتى يتمكن المواطن من اكتساب صفة الناخب بطريقة قانونية.

– تحديد أهم التعديلات الجديدة في مجال رقمنة التسجيل في القوائم الانتخابية التي تعتبر حديثة الظهور و قلة الدراسات حول موضوع رقمنة الانتخابات.

2 – أهداف الموضوع:

تكمن أهداف هذه الدراسة في:

– بيان الأهمية الفعالة لعملية تسجيل الناخبين في القوائم الانتخابية انطلاقا من لحظتها الأولى وذلك انطلاقا من تحديد معايير الانتماء إلى هيئة الناخبين.

– الكشف عن مدى فعالية الرقابة و الإشراف القضائي في عملية التسجيل في القوائم الانتخابية ضمانا لشفافية ونزاهة عملية التسجيل.

لإلمام بكل المعلومات المتعلقة بالمرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية من حيث التعرف على هذه القوائم و كيفية إعدادها والجرائم المتعلقة بها والحماية اللازمة لها و العقوبات المقررة للاعتداءات الواقعة أثناء إعداد القوائم الانتخابية.

3 – الإشكالية:

يثير موضوع النظام القانوني للتسجيل في القوائم الانتخابية الإشكالية التالية:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في ضبط نظام التسجيل في القوائم الانتخابية من تحديده لأليات و الإجراءات الضرورية بما يضمن شفافية و نزاهة العملية الانتخابية ؟

4 – أسباب اختيار الموضوع:

يرجع اختيارنا لهذا الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

أ – الأسباب الذاتية:

هناك عدة أسباب ذاتية تتعلق أساسا بالعملية الانتخابية منها:

– الاهتمام الشخصي بالموضوع و الرغبة في البحث في مجال الدراسات الانتخابية و رقمنة هذا المجال.

– ميلنا لدراسة موضوع التسجيل في القوائم الانتخابية الذي تولد لدينا بعد قراءات عدة حول الانتخابات بشكل عام و كيفية التسجيل في القوائم الانتخابية بشكل خاص.

– الاهتمام بدور العصرنة في رقمنه العملية الانتخابية باعتبارها الحجر الأساسي بترقية وتطوير الإدارة وانطلاقا من قناعتنا الشخصية بأن الرقمنة هي الطريقة والوسيلة المثلى في ترقية العملية الانتخابية وعصرنتها ومواكبتها للتطور الحاصل في جميع الدول.

ب – الأسباب الموضوعية:

أما الأسباب الموضوعية تتمثل في:

– يكمن في معرفة علاقة القوائم الانتخابية بالعملية الانتخابية ككل والأهمية الكبيرة التي تلعبها هذه المرحلة في نزاهة العملية الانتخابية.

– موضوع متجدد صدرت فيه نصوص قانونية جديدة، و كذا محاولة تسليط الضوء على نظام القوائم الانتخابية و حمايتها من كل الجرائم التي يمكن أن ترتكب خلال هذه المرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية.

5 – الدراسات السابقة:

هناك عدة دراسات لكن أغلبها تناول عنصر أو جزء من الموضوع فقط رغم ذلك اعتمدنا على الدراسات التالية:

مذكرة لنيل شهادة الماستر، للطالبين خوالدية محمد فخر الإسلام، و جعفري عبد الله، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2020– 2021.

مذكرة لنيل شهادة الماستر، للطالب بوعائشة نور الدين، دور الرقمنة في تكريس النزاهة الانتخابية في ظل الأمر رقم 21–01 ، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2021– 2022.

اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، للطالب خنتاش عبد الحق، الحماية الجزائية للعملية الانتخابية وفقا لقانون الانتخابات في الجزائر، جامعة تيزي وزوو، 2019.

إن هذه الدراسات أفادتنا من جانب الجهة المختصة بعملية التسجيل في القوائم الانتخابية و كذا التطور التكنولوجي في هذه العملية بالإضافة إلى الحماية الجزائية التي خصصها المشرع الجزائري للقوائم الانتخابية.

و يكمن اختلاف دراستنا عن الدراسات السابقة تتم في ظل قانون الانتخابات الجديد 21–01 كما أنها تشمل جميع إجراءات و أليات التسجيل في القوائم بما فيها، الطعون و الحماية الجزائية.

6 – المنهج المتبع:

تطلبتها دراستنا لهذا الموضوع إتباع **المنهج التحليلي** الذي يقوم على تحليل مختلف النصوص القانونية و التنظيمات وإبراز أهمية التسجيل في القوائم الانتخابية. كما وضفنا **المنهج الوصفي** الذي يساعدنا على إظهار النتائج والحلول المنطقية والموضوعية لموضوع التسجيل في القوائم الانتخابية و الوصول إلى وصف تفصيلي لعملية التسجيل و الشطب.

7 – صعوبات الموضوع:

إن موضوع التسجيل في القوام الانتخابية هو موضوع طويل جدا ومتشعب باعتبار الدراسة تتضمن دور السلطة الوطنية المستقلة في القوائم الانتخابية والحماية القانونية لها، كما واجهتنا مشكلة قلة المراجع المتخصصة في الموضوع وفقا للقانون رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات الذي هو قانون جديد نوعا ما، كما أننا مررنا بمجموعة من الصعوبات و الظروف الشخصية التي حالت بيننا و بين دراسة هذا الموضوع بدقة، و المدة القصيرة الممنوحة لنا للخوض في هذه الدراسة والتعمق لها بالقدر الكافي. كلها عوامل قللت من قدرتنا على البحث والتعمق أكثر في هذا الموضوع.

استنادا إلى ما سبق وللإجابة على الإشكالية المطروحة سنتطرق في (الفصل الاول) إلى دور السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في التسجيل بالقوائم الإنتخابية.

والذي بدوره سنقسمه إلى مبحثين:

في (المبحث الأول) سنتحدث عن مفهوم دور السلطة الوطنية في عملية التسجيل في القوائم الانتخابية، وفي (المبحث الثاني) سنتطرق إلى رقمنة عملية التسجيل في القوائم الانتخابية.

وفي (الفصل الثاني) سنتحدث عن منازعات التسجيل في القوائم الانتخابية إذ قسمنا هذا الفصل هو أيضا إلى مبحثين:

نخصص (المبحث الأول) للتحدث عن الحماية الجزائية لعملية التسجيل في القوائم الانتخابية،

أما في (المبحث الثاني) سنجعله خاص بالطعون المتعلقة بعملية التسجيل في القوائم الانتخابية.

الفصل الأول:

دور السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في التسجيل بالقوائم الإنتخابية

تعد عملية التسجيل في القوائم الانتخابية الحلقة الأساسية للعملية الانتخابية باعتبار أن التسجيل هو الدليل على اكتساب المواطن صفة الناخب، و لكي يتمكن هذا المواطن أن يكون عضوا في هيئه الناخبين والتي تعني المواطنين البالغين سن الرشد السياسي لابد أن يقيد بصفة رسمية في إحدى القوائم الانتخابية، كما تعد عملية إعداد القوائم الانتخابية من الاعمال الهامة والضرورية التي تسبق عملية التصويت في أي انتخابات فهي تندرج ضمن التحضير لعملية الانتخابات ومن أهم ضمانات نزاهة العملية الانتخابية.[1]

يعتبر التسجيل في القوائم الانتخابية شرطا أساسيا في الانتخابات لممارسة الحقوق السياسية حيث تقوم هذه السجلات بحصر وتحديد المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية للمشاركة في عملية التصويت كما أن عنصر الدقة والتركيز في إعداد القوائم الانتخابية ووجود سجل انتخابي كامل وشامل لجميع المعلومات، يعد عنصرا حاسما في إرساء وتجسيدا للممارسة الكاملة لحق الاقتراع، كما أن عملية التسجيل في القوائم الانتخابية تعد حجر الأساس في العملية الانتخابية برمتها و ذلك لاستبعاد الأشخاص الذين ليس لديهم الأهلية المطلوبة للعملية الانتخابية.[2]

من خلال ما سبق سنعمل على تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

سوف نتحدث في دراستنا في هذا الموضوع عن تحديد مفهوم عملية التسجيل في القوائم الانتخابية من خلال (المبحث الأول). وسوف نخصص (المبحث الثاني) للتحدث عن دور السلطة الوطنية المستقلة في رقمنة التسجيل في القوائم الانتخابية.

المبحث الأول: مفهوم دور السلطة الوطنية في عملية التسجيل في القوائم الانتخابية

تعد عملية التسجيل في القوائم الانتخابية شرطا جوهريا لمباشرة حق الانتخاب, ومن هنا كانت البداية ضرورية بقيد إسم المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية لممارسة الحقوق السياسية، و هو الدليل لاكتسابهم صفة الناخب و هم الذين يمكنهم عمليا ممارسة حق الانتخاب، إن طريقة إعداد هذه الجداول

[1] – لعبادي سماعين، المنازعات الانتخابية دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر و فرنسا في الانتخابات الرئاسية و التشريعية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2013، ص 12.

[2] – بلقوت خالد، المنازعات الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2011–2012، ص 04.

والاشراف عليها وضمان حيويتها هو أمر في غاية الأهمية لما لها من تأثير مباشر على نتائج العملية الانتخابية برمتها، كما لا شك أن حقيقة القيد بالجداول الانتخابية دليلا ماديا على أن الشخص المسجل له الحق في المشاركة في الانتخابات والاستفتاءات المختلفة.[1]

و نتناول في هذا المبحث تعريف القوائم الانتخابية و خصائصها في (المطلب الأول) و التسجيل في هذه القوائم و مراجعتها في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف القوائم الإنتخابية وخصائصها

يمكن القول بأن القوائم الانتخابية هي مجموعة السجلات التي تحمل بصفة رسمية أسماء المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية لممارسة حق الانتخاب وبمجرد تسجيل المواطن إسمه يكتسب صفة الناخب مباشرة.[2] القائمة الانتخابية هي سجل يتضمن أسماء الناخبين بترتيب حرفي، ويكون دائما للمنتخبين المسجلين في البلدية، وهي مستعملة لكل الانتخابات وتخضع للتجديد سنويا.[3]

كما يمكن القول بأنها الجداول التي تحتوي أسماء وبيانات المواطنين.

وكل مواطن ليس مسجل في القوائم الانتخابية لا يمكنه أن يمثل أمام صندوق الاقتراع لممارسة حقوقه الانتخابية لأنه لا يحمل صفة الناخب، و لتحديد دقيق لتعريف التسجيل في القوائم الانتخابية وجب تحديد تعريف هذه القوائم و التطرق كذلك لمختلف الخصائص التي تتمتع بها القوائم الانتخابية، سوف نخصص (الفرع الأول) لتعريف القوائم الانتخابية.

كما سنتطرق إلى خصائص القوام الانتخابية وذلك من خلال (الفرع الثاني).[4]

الفرع الأول: تعريف القوائم الإنتخابية

من خلال هذا الفرع سنحاول التطرق إلى تعريف القوائم الإنتخابية فقهيا وتشريعيا من خلال ما يأتي:

---

1 – صالح حسين علي العبد الله، الحق في الانتخاب، المكتب الجامعي الحديث، دار الكتب والوثائق القومية، 2012، ص 47.

[2] – بولقواس يسرى، إجراءات التسجيل في القوائم الانتخابية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة، باتنة1، العدد 04، المجلد 01، سنة 2021، ص 355.

[3] – Jean Paul Jacqué, droit constitutionnel et institution politique. Edition 5, Sorbonne (paris), 2003, p.26

[4] – الطيب بالواضح، أولاد سيدي صالح سناء، النظام القانوني للقوائم الانتخابية في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة، المجلد 04، العدد 01، سنة 2019، ص 174.

أولا- التعريف التشريعي للقوائم الإنتخابية:

إختلفت معظم التشريعات في تحديد دقيق لتعريف القوائم الإنتخابية، فبهذه القوائم يحدد كل من له الحق في ممارسة الحقوق السياسية للمشاركة في العملية الإنتخابية، لأن المدخل الأساسي لضمان حق الإنتخاب يبدا بإصلاح وإعداد هذه القوائم الإنتخابية وضبطها ظبطا دقيقا، حسب الشروط القانونية اللازمة التي يتطلبها الدستور ومختلف التشريعات القانونية لحظة تحريرها.[1]

بالنسبة للمشرع الجزائري لم يعرف صراحة القوائم الإنتخابية ولكن إكتفى بذكر خصائصها وطرق التسجيل فيها، و كيفية إعدادها والجهة المختصة بذلك ومراجعتها، ومن بين التشريعات العربية المختلفة التي عرفت القوائم الإنتخابية يمكن أن نذكر ما يلي:

المشرع التونسي نجد أن المشرع التونسي عرفها بقوله << يقصد بالسجل الإنتخابي هو قاعدة بيانات الأشخاص المؤهلين للتصويت في الإنتخابات والإستفتاء >>.

المشرع الفلسطيني كان دقيقا في تعريفه للقوائم الإنتخابية حيث قسم مرحلة التسجيل إلى قسمين:

القسم الأول: أو المرحلة المؤقتة (الأولى) والقسم الثاني: سماها بإسم المرحلة النهائية (الثانية).

حيث عرف الأولى << بأنها السجل الذي يحوي أسماء وبيانات المواطنين التي تتم إعدادها ونشرها >>.

أما المرحلة الثانية يعرفها بأنها << السجل الذي يحوي أسماء وبيانات الناخبين الذين يملكون حق الإنتخاب الذي يتم إعداده بعد إنتهاء فترة الإعتراض والفصل النهائي لهذه السجلات >>.[2]

ثانيا- التعريف الفقهي للقوائم الإنتخابية:

لقد إختلف الفقهاء في تعريفهم للقوائم الإنتخابية، بسبب أن عملية التسجيل في القوائم الإنتخابية تتصل بالعديد من الجوانب القانونية والسياسية والإجتماعية لما يعود على مصلحة البلاد، فمنهم من ركز في تعريفه على أنها " تلك القوائم التي تخص بصفة رسمية المواطنين المستوفين للشروط المطلوبة قانونا ".

[1] – صالح حسين علي العبد الله، المرجع السابق، ص 29.

[2] – محمد لمين سلطاني، التنظيم القانوني للتسجيل في القوائم الانتخابية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، سنة 2018- 2019، ص 08.

كما أن هذه القوائم تكون مرتبة ترتيبا هجائيا والتي تحتوي على كل البيانات الضرورية المتعلقة بالمواطنين و يذكر فيها بالإضافة الإسم الشخصي و العائلي للمواطن و تاريخ الميلاد ومكان الإقامة وغيرها من المعلومات الضرورية التي تثبت هوية هذا المواطن، ذلك أن التسجيل يعد شرطا أساسيا لممارسة حق الإنتخاب، كما تعد القوائم الإنتخابية أداة لمقاومة التزوير خلال العمليات الإنتخابية، لأنها تسمح للتحقق من أن كل مواطن ليس مقيدا أو مسجلا إلا في قائمة إنتخابية واحدة و لم يصوت إلا مرة واحدة.[1] فيما ركز جانب أخر من الفقهاء على عنصر نزاهة العملية الإنتخابية بقولهم أن القوائم الإنتخابية هي " الوثيقة التي تحصي عدد الناخبين و تحرر مقدما وفي مواعيد محددة سابقا قبل موعد الإنتخابات"، وهذا الإحصاء يساعد على ضمان نزاهة القوائم الإنتخابية و تحريرها وإعدادها، وتجدر الإشارة إلى أنه لا يستطيع أي مواطن و لو كان مستوفيا لجميع الشروط الازمة لحق الإنتخاب، أن يدلي بصوته ما لم يكن إسمه مدرج بالقائمة الإنتخابية، لما لها من أهمية للتعبير عن صدق الأمة، فإذا تسرب إليها خلل ما، ترتب على ذلك تشويه وعدم مصداقية الإنتخابات مما يؤدي إلى تحريف رأي الأمة الحقيقي، لذلك نجد أن القوانين تمنح كل العناية اللازمة لوضع الضمانات التي تكفل صحة تحريرها، لما ينعكس سلبا أو إيجابا على نزاة العملية الإنتخابية برمتها.[2]

الفرع الثاني: خصائص القوائم الإنتخابية

للقوائم الانتخابية أهمية بالغة في نزاهة العملية الانتخابية من بدايتها إلي نهايتها، وبذلك فإنها تتميز بمجموعة من الخصائص يمكن أن نشرح أهمها من خلال ما يأتي:

أولا – وحدة القوائم الإنتخابية:

تتمثل وحدة القوائم الانتخابية بأنها لا تكون مقيدة في إعدادها بنوع واحد من الانتخابات أو نوع معين من الاستفتاءات، كما أن لكل دائرة انتخابية قائمة إنتخابية واحدة تضم المواطنين المقيمين في تلك الدائرة

[1] – بن هدي محمد، الرقابة على العملية التحضيرية للانتخابات، مذكرت لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام معمق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2015 – 2016، ص 07.

[2] – محمد سليم غزوي، الوجيز في نظام الانتخابات، (دراسة مقارنة)، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، سنة 2000، ص77.

فقط، و تكون هذه القوائم الانتخابية صالحة لكل الانتخابات المحلية وحتى الوطنية وجميع أنواع الاستفتاءات المختلفة، لذلك ألزم المشرع الجزائري الإدارة و المواطن بعدم التسجيل في أكثر من قائمة واحدة بمنع أي تزييف أو تلاعب يطرأ عليها بما يمس مصداقية و نزاهة هذه العملية، و هو ما دفع بالمشرع الجزائري إلى تجريم كل من تسول له نفسه التسجيل في أكثر من قائمة بتوقيع عقوبات جزائية على عملية التكرار التي يمكن أن ترتكب، بهدف منع أي تحريف أو تزييف يطرأ على العملية الانتخابية.[1]

ثانيا- دوام القوائم الإنتخابية:

يمكن القول بأن هذه الخاصية تعني بأن يكون السجل معد مسبقا على سبيل الدوام والاستمرار ويمكن استخدامه عند الحاجة إليه بحيث لا يتم استحداث هذه السجلات لكل عملية انتخابية، إنما يقتصر الأمر على تعديل هذه القائمة وتحديثها فقط، وذلك في حالة توفرت الشروط القانونية للناخب في المواطنين، في هذه الحالة يتم إضافة أسمائهم أو شطب أسماء الناخبين الذين كانوا مسجلين مسبقا وفقدوا الأهلية القانونية، أو حدث لهم مانع من موانع الانتخابات، مثلا في حالة الوفاة يتم شطب الشخص المتوفى أو تخلف أي شرط كان من الشروط القانونية المطلوبة، كما يكون تحديث القوائم الانتخابية باستمرار، وهو يتطلب بنية تحتية تسمح بحفظ اللائحة لتكون دائما والتعديل عليها فقط بإضافة أسماء مواطنين جدد أو شطب أخرين كإنو مسجلين مسبقا دون إعداد القائمة كاملة من جديد.[2]

ثالثا- علنية القوائم الإنتخابية:

يمكن القول بأن مبدأ علانية القوائم الانتخابية، تعني أنها ليست سرية بل علنية ويمكن لأي شخص الاطلاع عليها إذا أراد، وذلك حسب نص المادة 70 من الأمر رقم 21- 01 بقولها << تلتزم السلطة المستقلة بوضع القائمة الانتخابية البلدية أو القائمة الانتخابية للمراكز الدبلوماسية والقنصلية بالخارج، بمناسبة كل انتخاب، تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار دون المساس بالمعطيات ذات الطابع الشخصي.

- تسلم السلطة المستقلة نسخة من هذه القوائم الانتخابية إلى المحكمة الدستورية.

---

[1] - الطيب بالواضح، أولاد سيدي صالح سناء، المرجع سابق، ص 176.

[2] - سعيدي فرحات، النظام القانوني للانتخابات في الجزائر(الانتخابات التشريعية)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، سنة 2018- 2019، ص50.

– لكل ناخب الحق في الاطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه متى طلب ذلك.

– تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية >>.

نستنتج من هذا النص أن الطابع العلني للقوائم الانتخابية يعني أنها غير سرية بل ويتم نشرها ووضعها في مختلف البلديات كما يمكن لأي شخص الاطلاع عليها، وذلك من خلال إلزام المشرع الجزائري للسلطة المستقلة بنشرها و الإعلان عنها.[1]

رابعا– ثبات القوائم الإنتخابية:

يتمثل مبدأ ثبات القوائم الانتخابية في أنها لا تقبل أي تعديل عليها كقاعدة عامة إلا خلال فترة زمنية معينة من كل سنة، وكما نعلم أنه لكل قاعدة استثناء، والاستثناء في ثبات القوائم الانتخابية يكون في حالة حدوث بعض التغييرات مثل بلوغ أحد المواطنين سن الرشد السياسي مما يلزم إضافتهم لهذه القائمة، فيما يتوفى أخرون أو يصبحون غير مقبولين بسبب صفاتهم أو تخلف أحد الشروط القانونية بحدوث مانع من موانع الأهلية كالحجز أو الحجر أو الجنون وغيرها من الأسباب والموانع التي تحول دون تسجيلهم، يتم شطبهم من القائمة الانتخابية.[2]

المطلب الثاني: التسجيل في القوائم الإنتخابية ومراجعتها

تمثل القوائم الانتخابية سجلات التي تضم أسماء المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية و السياسية، وهي قوائم قاطعة الدلالة على اكتساب المواطن صفة الناخب، ويعد التسجيل شرطا أساسيا للتصويت، و تتم مراجعة هذه القوائم بصفة دورية خلال فترات محددة قانونا من السنة، كما لابد أن تتولى هذه العملية هيئة يفترض فيها النزاهة والحياد و الإشراف على مراجعتها لذلك فقد أوكل المشرع الجزائري مهمة مراجعة القوائم الانتخابية للجنة تسمى **لجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية** حسب نص المادة 63 من الأمر 21 –01 بقولها **<< يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها الدورية أو بمناسبة كل**

[1] – أنظر المادة 70 من الأمر رقم 21– 01، المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج. ر. رقم 17، الصادرة في 10 مارس 2021.

[2] – بالقود خالد، مرجع سابق، ص 05.

استحقاق انتخابي أو استفتائي في كل بلدية، من طرف لجنة بلدية لمراجعة القوائم الانتخابية تعمل تحت إشراف السلطة المستقلة .... >>، لذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتحدث في (الفرع الأول) عن التسجيل في القوائم الانتخابية و حالات الشطب منها انطلاقا من أهمية التسجيل، أما بالنسبة لأنواع المراجعة للقوائم الانتخابية سوف نتعرف عليها من خلال (الفرع الثاني).[1]

الفرع الأول: التسجيل في القوائم الإنتخابية وحالات الشطب منها

يتم إعداد القوائم الانتخابية بتسجيل المواطنين فيها وهناك حالات تستدعي شطبهم منها سوف نتعرف عليها من خلال ما يأتي:

أولا- أنواع التسجيل في القوائم الإنتخابية:

أكد المشرع الجزائري على أن التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل مواطن ومواطنة تتوفر فيهم الشروط القانونية التي نص عليها القانون وذلك حسب نص المادة 54 من الأمر رقم 21- 01 المتعلق بالانتخابات بقولها **<< التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل مواطن ومواطنة تتوفر يهم الشروط المطلوبة قانونا >>**. نرى أن المشرع لم يذكر ما إذا كانت كان المواطن ذو جنسية أصلية أم مكتسبة بل عمم بقوله كل مواطن و مواطنة.[2]

أ- التسجيل الإداري (التلقائي):

بمقتضى هذه الطريقة تتولى الجهة الإدارية المختصة بتسجيل المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط الموضوعية للانتخاب، و يكون قيد الناخبين في القوائم الانتخابية تلقائيا، عن طريق سجلات الحالة المدنية المتواجدة على مستوى البلديات، وتعتبر طريقة التسجيل الإداري من أفضل الممارسات في الأنظمة الانتخابية، بحيث يدخل المواطن هيئة الناخبين بواسطة هذه السجلات، لأنها الجهة الوحيدة التي تملك القدرة على التحقق من توافر الشروط القانونية للمواطنين، وتلتزم هذه الجهة بتسجيل أسماء

[1] – بن بلي الخامسة، مبدأ حياد الإدارة وتطبيقاتها في المجال الانتخابي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام داخلي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، سنة 2017- 2018، ص، 61- 62.

[2] – أنظر المادة 54 من الأمر رقم 21- 01، المتعلق بنظام الإنتخابات.

المواطنين تلقائيا ودون طلب خاص منهم، فالعبرة من هذا التسجيل التلقائي هو التسيير وليس التعسير، هذا التسجيل لا يعني للمواطن حتمية الذهاب للانتخابات ولكن يتيح فرصة أكبر للراغبين في المشاركة في العملية الانتخابية حتى ولو جاء قرارهم بالمشاركة قبيل ساعات قليلة من انتهاء يوم الاقتراع.[1]

ب – التسجيل الإرادي (الشخصي):

وكما هو معلوم أن التسجيل في القوائم الانتخابية حق لكل مواطن ومواطنة بلغوا السن القانوني (18) ثمانية عشر سنة كاملة، وكان هذا المواطن يتمتع بالجنسية الجزائرية، ويتمتع بكل الحقوق المدنية والسياسية، وفي هذا المجال نصت عليه المادة 55 من الأمر رقم 21– 01 بقولها **<< يجب على كل جزائري وكل جزائرية يتمتعان بحقوقهما المدنية والسياسية ولم يسبق لهم التسجيل في قائمة انتخابية أن يطلبوا تسجيلهما >>.**[2] كما تؤكد في نفس السياق المادة 57 من الأمر السالف الذكر على ضرورة طلب تسجيل المواطنين أنفسهم بقولها **<< ... يمكن لكل الجزائريين والجزائريات المقيمين في الخارج والمسجلين لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية أن يطلبوا تسجيلهم >>.** من نص هذه المواد نفهم أن التسجيل في القوائم الانتخابية يكون عن طريق توجه المعني إلى مكتب التسجيل المختص إقليميا مرفق بالوثائق اللازمة لكي يتم تسجيله في هذه القوائم الانتخابية وبذلك يتمكن من ممارسة مختلف حقوقه الانتخابية.[3]

نرى أن المشرع الجزائري اتبع في عملية التسجيل في القوائم الإنتخابية التسجيل الإرادي الشخصي غير أن هذه الطريقة لها سلبيات تتثمل في عدم توجه المواطنين لتسجيل أنفسهم، يمكننا القول أن أحسن طريقة للتسجيل هي الجمع بين التسجيل التلقائي و التسجيل الارادي.

ثانيا– شروط التسجيل في القوائم الإنتخابية وحالات الشطب منها

لكي يتمكن المواطن من تسجيل نفسه في القوائم الانتخابية يجب أن يتوفر على مجموعة من الشروط يمكن أن نوجزها من خلال ما يأتي:

---

[1] – محمد حمودي، الضوابط الموضوعية للعملية الانتخابية في الجزائر دار هومة الطباعة والنشر، الجزائر، سنة 2018، ص 31.

[2] – أنظر المادة 55 من الأمر رقم 21–01، المتعلق بنظام الإنتخابات.

[3] – أنظر المادة 57 من الأمر رقم 21–01، المتعلق بنظام الإنتخابات.

أ – شرط التمتع بالجنسية الجزائرية:

ومعنى ذلك أن حق التسجيل يكون للمواطنين الذين يتمتعون بالجنسية الجزائرية فقط، و الجنسية في مفهومها العام هي فكرة قانونية بمقتضاها يتبين انتماء المواطن لبلده، كما أن المشرع الجزائري لم يحدد ما إذا كانت هذه الجنسية أصلية أم مكتسبة، ومرد هذا الشرط أنه لا يكون حق الانتخابات إلا للأشخاص الذين يرتبطون ارتباطا مباشرا بالدولة بشكل يجعلهم أشد حرصا على مصلحتهم ومصلحة وطنهم، و يجسد شرط الجنسية الرابطة التي تقوم بين مباشرة حق المشاركة في العملة الانتخابية وصفة المواطنة وهي السمة والتعبير الحقيقي عن الولاء الكامل لأوطانهم.[1]

ب – شرط السن:

حتى يكون المواطن على قدر كاف من المسؤولية التي تمكنه من الإدلاء بصوته والمشاركة في الشؤون العامة للبلاد ومصلحتها يجب أن يكون على قدر كاف من النضج العقلي و الفكري، وهذا حتى يستطيع أن يكون متمتع بحقوقه القانونية و السياسية، ولا يعقل مشاركة الأطفال و حديثي السن لحق الانتخاب ذلك لنقص الوعي الكافي لديهم، وجهلهم بمعرفة مصلحتهم و مصلحة الوطن، وفي هذا الصدد

حدد المشرع الجزائري سن الانتخاب ببلوغ الشخص (18) ثمانية عشر سنة كاملة.[2] و ذلك من خلال نص المادة 50 من الأمر رقم 21– 01 بقولها **<< يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثماني عشرة (18) سنة كاملة يوم الاقتراع، وكان متمتعا بكل حقوقه المدنية والسياسية...>>.**[3]

جـ – التمتع بالحقوق المدنية والسياسية:

من شروط التسجيل في القوائم الانتخابية أن يكون المواطن متمتعا بكل حقوقه المدنية والسياسية حسب نص المادة 50 من الأمر رقم 21–01 **<< ... وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ولم**

---

[1] – بوقرن توفيق، مجلة العلوم الاجتماعية، الضمانات الدستورية و القانونية لنزاهة عملية التسجيل في القوائم الانتخابية في الجزائر، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، المجلد 15 العدد 28، الجزائر، 2018، ص 345.

[2] – أنظر ف 1 من المادة 50 من الأمر 21–01، المتعلق بنظام الإنتخابات.

[3] – أنظر ف 2 من المادة 50 من الأمر 21–01، المتعلق بنظام الإنتخابات.

يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع الساري المفعول وكان مسجلا في القائمة الانتخابية >>.

ولم يكن موجود في إحدى حالات فقدان الأهلية وقد نصت المادة 52 من هذا الأمر بقولها **<< لا يسجل في القائمة الانتخابية كل من سلك سلوكا مضادا لمصالح الوطن أثناء ثورة التحرير الوطني.**

- حكم عليه في جناية ولم يرد اعتباره.

- حكم عليه من أجل جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة حق الانتخاب والترشح للمدة المحددة تطبيقا للمادتين 9 مكرر1 و 14 قانون العقوبات.

- أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره.

- تم الحجز القضائي أو الحجر عليه... >>.[1]

د - شرط الموطن الإنتخابي (الإقامة):

الموطن الانتخابي هو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي، كما نصت المادة 51 من الأمر رقم 21-01 **<< لا يصوت إلا من كان مسجلا في القائمة الانتخابية للبلدية التي بها موطنه بمفهوم المادة 36 من القانون المدني >>.**

أما بالنسبة للجالية الجزائرية بالخارج و المسجلين لدى الدبلوماسية والقنصلية يكون الموطن الانتخابي بالنسبة لهم في:

- بلدية مسقطة رأس المعني.

- أخر موطن له.

- بلدية مسقط رأس أحد أصوله بالنسبة للانتخابات الرئاسية و الاستفتاءات.

- يتم التسجيل لدى الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية الموجودة في بلدة إقامة الناخب.[2]

---

[1] - أنظر المواد 50- 52 من الأمر رقم 21-01، المتعلق بنظام الإنتخابات.

[2] - رغدي فاطمة، المنازعات المتعلقة بالمرحلة التحضيرية للانتخابات في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص المنازعات العمومية، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، سنة 2016- 2017، ص، 11- 12.

ثالثا – حالات الشطب من القوائم الإنتخابية:

لقد حدد الأمر رقم 21 – 01 المتعلق بقانون الانتخابات حالات الشطب من القائمة الانتخابية، سوف نتعرف على هذه الحالات من خلال ما يأتي:

أ – الحالة الأولى: تغيير الموطن (الإقامة):

إذا غير الناخب المسجل في القائمة الانتخابية موطنه يتعين عليه أن يطلب خلال (3) ثلاثة أشهر الموالية لهذا التغيير شطب إسمه من القائمة الانتخابية التي كان مسجل فيها، و يطلب تسجيله في القائمة الانتخابية بلدية إقامته الجديدة وفي هذه الحالة نص المشرع الجزائري في المادة 60 من الأمر رقم 21 – 01 على **<< في حالة تغيير موطن الناخب المسجل في القائمة الانتخابية يجب عليه أن يطلب خلال الأشهر الثلاث (3) الموالية لهذا التغيير شطب إسمه من القائمة التي كان تابعا لها وتسجيله في القائمة الانتخابية الجديد التابعة لمكان إقامته الجديد >>.**[1]

ب – الحالة الثانية: الوفاة:

وهنا ميز المشرع الجزائري بين حالتين من الوفاة:

– في الحالة الأولى إذا توفي أحد الناخبين في مكان إقامته، فهنا يجب على مصالح البلدية والمصالح الدبلوماسية والقنصلية المعنية شطبه حالا من قائمة الناخبين.

– الحالة الثانية إذا توفي الناخب في غير بلدية إقامته فإنه يتعين على بلدية مكان وفاته إخبار بلدية إقامته بكل الوسائل الممكنة والقانونية لشطبه.[2]

وفي هذه الحالة نصت المادة 61 من الأمر رقم 21–01 على **<< في حالة وفاة أحد الناخبين تطلع المصالح المعنية لبلدية الإقامة والمصالح الدبلوماسية والقنصلية السلطة المستقلة بذلك، والتي**

[1] – بوكبة خالد، موسى نورة، مرجع سابق، ص 421.

2 – رغدي فاطمة، مرجع سابق، ص 13.

تقوم حالا بشطبه من قائمة الناخبين، وفي حالة الوفاة بلدية في غير بلدية إقامته يتعين على بلدية مكان الوفاة إطلاع بلدية إقامته بكل الوسائل القانونية، والتي تطلع بدورها السلطة المستقلة >>.[1]

جـ – الحالة الثالثة: فقدان الأهلية:

وهي حالة من حالات المنع ، كصدور حكم نهائي في جناية أو صدور حكم بالحجز أو الحجر هذه الأسباب تؤدي إلى فقدان الأهلية القانونية وبالتالي الشطب من القائمة الانتخابية، هذا في نص المادة 52 من الأمر رقم 21-01 بقولها **<< لا يسجل في القائمة الانتخابية كل من:**

– سلك سلوكا مضادا لمصالح الوطن أثناء ثورة التحرير الوطني.

– حكم عليه في جناية ولم يرد اعتباره.

– حكم عليه من أجل جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة حق الانتخاب والترشح للمدة المحددة قانونا.

تطبيقا للمادتين 9 مكرر 1 و 14 من قانون العقوبات.

– أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره.

– تم الحجز القضائي أو الحجر عليه.

تطلع النيابة العامة، اللجنة البلدية لمراجع القوائم الانتخابية المعنية بكل الوسائل القانونية وتبلغها فور إفتتاح مرحلة مراجعة القوائم الانتخابية بقائمة الأشخاص المذكورين في المطات 2 – 3 – 4 – 5 أعلاه >>.[2]

1 – السلوك المعادي للثورة التحريرية:

هذا الشرط معناه أن يكون المترشح أو المواطن مولود قبل جولية سنة 1942 م، يعني كل مواطن كان مشاركا في الثورة التحريرية، في أول نوفمبر سنة 1954م، ويتم عادتا إثبات هذا الشرط من خلال منح الجهات المختصة المتمثلة في مديرية المجاهدين التي لديها سجلات بكل من كان معاديا للثورة التحريرية.

---

1 – أنظر المادة 61 من الأمر رقم 21– 01، المتعلق بنظام الإنتخابات.

[2] – أنظر المادة 52 من الأمر رقم 21– 01، المتعلق بنظام الإنتخابات.

2 – الحكم بجناية أو جنحة:

أي أن الأشخاص الذين يمارسون سلوكيات تخل بالقانون وعدم احترامه يحرم عليهم التسجيل في القوائم الانتخابية.[1]

3 – المحجور عليهم:

هم الأشخاص الذين بلغوا سن الرشد، ولكن كانوا في حالة جنون أوعته أو ظهر من خلال تصرفاتهم أنه سفيه لا يستطيع تقدير مصلحة شؤونه الخاصة، أو ظهرت هذه الحالات بعد بلوغه سن الرشد، يتم الحجر عليه بناء على طلب أحد أقاربه أو من كل شخص له مصلحة في ذلك، أو حتى بأمر من النيابة العامة ويكون هذا الحجز بناء على حكم قضائي.

4 – المحجوز عليهم:

هم الأشخاص الموجودون في المصحة الاستشفائية العقلية بسبب إصابتهم بأمراض عقلية مثل الجنون، والتي تحول دون تمييزهم أو إدراكهم لشؤونهم الخاصة، هذا الشخص يتم الحجز عليه لخطورته على المجتمع، ويحجز بناء على طلب الجهات القضائية، وبالتالي فإن هؤلاء الأشخاص غير قادرين على تقدير الشؤون العامة للوطن.[2]

5 – من أشهر إفلاسه ولم يرد إعتباره:

للإفلاس نوعان سوف نشرحهم فيما يلي:

أ – بالإفلاس بالتقصير: يقوم الإفلاس بالتقصير بسبب ارتكاب المفلس لأفعال وفق حالات معينة منصوص عنها في القانون التجاري ، وهو جريمة يرتكبها التاجر ويعاقب عليها القانون بعقوبة بالحبس والغرامة ويقصد به إذا لم يكن سوى نتيجة الإهمال.

[1] – خلالفة هالة، مرجع سابق، ص 28.

[2] – سلطاني محمد لمين، مرجع سابق، ص 18.

ب – الإفلاس بالتدليس: وهو عندما يقوم المفلس بالغش والاحتيال قصد الإضرار بدائنيه ، وهو كذلك جريمة يعاقب عليها القانون بالحبس والغرامة، وتقوم هذه الجريمة عند قيام المفلس وبإخفاء دفاتر تجارية أو تبديد أو اختلاس كل او بعض أمواله أو بعض أصوله يقصد به تمهيد له والغش ويتم توقيع العقوبة على المفلس في الحالتين.[1]

الفرع الثاني: مراجعة القوائم الإنتخابية

تخضع القوائم الانتخابية للمراجعة الدورية خلال فترات محددة قانونا ويمكن أن نوجز أنواع مراجعة القوائم الانتخابية فيما يلي:

أولا – أنواع مراجعة القوائم الإنتخابية:

إن للقوائم الانتخابية نوعين من المراجعة يتمثل النوع الأول في المراجعة العادية التي تتم كل سنة فيما يتمثل النوع الثاني في المراجعة الاستثنائية بموجب مرسوم رئاسي سوف نحاول التعرف عليهم فيما يلي:

1 – المراجعة العادية للقوائم الإنتخابية:

هذه المرحلة تكون خلال الثلاثي الأخير من كل سنة بموجب أمر من السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، حيث دعت من خلال المواد 62 و 63 و 64 من الأمر رقم 21– 01. تنهي السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إلى علم المواطنات والمواطنين أن المراجعة الدورية للقوائم الانتخابية لسنة 2022 ستكون في الفترة الممتدة من الأحد 4 ديسمبر 2022 إلى غاية الأربعاء 14 ديسمبر 2022.

تتم مراجعة القوائم الانتخابية في الثلاثي الأخير من كل سنة، في إطار المراجعة العادية للقوائم الانتخابية.[2]

كما تنص ف 1 من المادة 62 الأمر رقم 21–01 المتعلق بالانتخابات على **<< القوائم الانتخابية دائمة، وتكون محل مراجعة خلال الثلاثي الأخير من كل سنة >>.**

1 – سعدي فرحات، مرجع سابق، ص 34.

2 – العيد سعاد، الرقابة على العملية الانتخابية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة سنة 2011– 2012، ص 21.

يفهم من نص هذه المادة أنه هناك أنواع لمراجعة القوائم الانتخابية تتمثل في المراجعة العادية والمراجعة الاستثنائية.[1]

2 – المراجعة الإستثنائية للقوائم الإنتخابية:

هذه المرحلة ذكرة في نص المادة 62 ف 2 من الأمر 21–01 بقولها **<< يمكن مراجعة القوائم الانتخابية استثناء بموجب المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة والذي يحدد فترة افتتاحها و اختتامها >>.**[2]

تكون هذه المراجعة بموجب مرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية يحدد فيه وقت وبدء عملية مراجعة القوائم الانتخابية ونهايتها وهذه العملية تتم عن طريق مهمتين أساسيتين وهي إما تسجيل أشخاص جدد بلغوا سن الرشد (18) ثمانية عشر سنة وتوفرت فيهم شروط القانونية الازمة للتسجيل في القوائم الانتخابية، أو شطب الأشخاص اللذين فقدو أحد الشروط القانونية مثل دخولهم السجن أو الوفاة.[3]

مثالا على ذلك انتخابات سنة 2021 تم مراجعة القوائم الانتخابية استثناءات بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21– 96 المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة، في المادة الثانية منه.

بمناسبة هذه المراجعة صدر المرسوم الرئاسي رقم 22 – 266 المتضمن استدعاء الناخبين للانتخابات الجزئية البلدية.

إذن يفهم من نص هذه المواد و المراسيم أنه يمكن أن تحدث أمور استثنائية تستدعي من اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية أن تقوم بمراجعتها من أجل تصحيحها و يكون ذلك بمقتضى مرسوم رئاسي. [4]

ثانيا: الجهة المختصة بمراجعة القوائم الانتخابية

تختلف الجهة المختصة بمراجعة القوائم الانتخابية حسب ما إذا كانت المراجعة داخل الوطن أو خارجه

1 – أنظر ف 1 من المادة 62 من الأمر رقم 21–01، المتعلق بنظام الإنتخابات.

2 – أنظر ف 2 من المادة 62 من الأمر رقم 21–01، المتعلق بنظام الإنتخابات.

3 – خلالفة هالة، مرجع سأبق، ص 30 + 31.

4 – المرسوم الرئاسي رقم 22– 266، مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1443 هـ، الموافق 17 جويلية سنة 2022، المتضمن استدعاء الناخبين، ج . ر، العدد 48، الصادرة في 17 جويلية 2022.

1 – داخل الوطن:

تتم مراجعة القوائم الانتخابية من طرف اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية والتي تعمل تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة.

ذكرت للمادة 63 ف 2 من الأمر رقم 21-01 تشكيلة هذه اللجنة بقولها **<< تتكون اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية من:**

– قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليما رئيسا.

– و ثلاث (3) مواطنين من البلدية تختارهم المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية للبلدية المعنية.

– توضع تحت تصرف ورقابة اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية بأمانة دائمة يديرها موظف بلدي يتمتع بالخبرة و الكفاءة و الحياد... >>.[1] نرى أن المشرع غير في تشكيلة اللجنة، حيث أضاف (3) مواطنين بينما كان اثنين فقط، و أضاف أمانة دائمة يديرها موظف بلدي يتمتع بقدر من الكفاءة و النزاهة، كما أنه زاد في توسيع الرقابة الشعبية، إذن يمكن القول أنه وفق في هذا التعديل لأنه أكثر نزاهة و حياد للوصول إلى انتخابات نزيهة ، غير أنه لم يذكر شروط تتعلق بالمواطنين الذين تختارهم المندوبية. يمكن القول أنه من الضروري تحديد مجموعة من الشروط مثل شرط الخبرة و شرط المؤهل العلمي و السن في هؤلاء المواطنين لما تضيفه مثل هذه الشروط على مصداقية عمل اللجنة

2 – خارج الوطن:

يتم مراجعة القوائم الانتخابية بالنسبة للجالية الجزائرية في الخارج في الدوائر الدبلوماسية والقنصلية.[2] وبالرجوع إلى ف1 من المادة 64 من الأمر رقم 21-01 نجدها تنص على **<< يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل دائرة دبلوماسية أو قنصلية تحت مسؤولية السلطة المستقلة من قبل اللجنة لمراجعة القوائم الانتخابية تتكون من:**

– رئيس الممثلية الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي أو ممثليه، رئيسا.

---

1 – أنظر المادة 63 من الأمر رقم 21– 01، المتعلق بنظام الإنتخابات.

2 – محروق أحمد، نسيغة فيصل، مراجعة القوائم الانتخابية في التشريعين الجزائري والمغربي، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 22، المجلد 12، سنة 2020، ص 407.

– ناخبين (2) اثنين مسجلين في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية، تعينهما السلطة المستقلة، عضوين.

– موظف قنصلي، عضوا. وتعين اللجنة أمينا لها من بين أعضائها >>.[1]

المبحث الثاني: رقمنة عملية التسجيل في القوائم الإنتخابية

تتميز السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بصلاحيات واسعة عند تنظيمها للعملية الانتخابية تمتد إلى جميع مراحلها، التمهيدية والمعاصرة واللاحقة للعملية الانتخابية وذلك عكس الكثير من الهيئات السابقة التي كانت مستثناة من الإشراف والرقابة على بعض المراحل، حيث تتولى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات حسب الأمر 21-01 ، تحضير الانتخابات وتنظيمها وإدارتها والإشراف عليها ابتداء من عملية التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها، مرورا بكل العملية الانتخابية.

وعليها قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، (المطلب الأول) سنتناول فيه مهام السلطة وصلاحياتها في عمليات التسجيل، وسنتطرق في (المطلب الثاني) إلى رقمنه عملية التسجيل في القوائم الانتخابية.[2]

المطلب الأول: مهام السلطة المستقلة للإنتخابات وصلاحياتها في عملية التسجيل في القوائم الانتخابية

قبل الخوض في تحديد المهام الموكلة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وجب التطرق إلى تعريف هذه الهيئة الفتية في نظامها الانتخاب والتي أوكل لها المشرع مهمة إدارة العملية الانتخابية بدل الجهات الإدارية المختلفة، حيث نصت عليها المادة 08 من الأمر رقم 21-01 بقولها **<< تتمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالشخصية المعنوية وبالاستقلالية الإدارية والمالية، وتدعى في صلب النص "السلطة المستقلة >>.**

1 – أنظر ف 1 من المادة 64 من الامر رقم 21– 01، المتعلق بنظام الإنتخابات.

2 – جعفري عبد الله، خوالدية محمد فخر الاسلام، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، سنة 2020-2021، ص 28.

ويلاحظ هنا بأن المشرع الجزائري أحجم عن إعطاء تعريف محدد لهذه السلطة تاركا هذه المهمة للقانون، ومن هنا سنقسم هذا المطلب إلى مهام السلطة وصلاحياتها في عملية التسجيل في القوائم الانتخابية إلى فرعين هما (الفرع الأول) سنتناول فيه الإشراف على عملية إعداد القوائم الانتخابية، و (الفرع الثاني) إلى مراقبة القوائم الانتخابية.[1]

الفرع الأول: الإشراف على إعداد القوائم الإنتخابية

للسلطة الوطنية المستقلة عدة مهام منها الإشراف على القوائم الانتخابية سوف نتعرف عليها من خلال ما يأتي:

أولا– طريقة إعداد القوام الإنتخابية من طرف السلطة الوطنية المستقلة:

خص المشرع الجزائري للسلطة الوطنية المستقلة بصلاحيات واسعة عند تنظيمها للعملية الانتخابية، تكون هذه الصلاحيات ابتداء من عملية التسجيل في القوائم الانتخابية، مرورا بكل مراحل العملية الانتخابية، و حتى الفصل في النزاعات التي ممكن أن تحدث خلال هذه العملية، وصولا إلى إعلان نتائج العملية الانتخابية، حيث تتولى هذه السلطة الوطنية حسب الأمر رقم 21 – 01 مهمة إعداد القوائم الانتخابية.[2]

كما يتم إعداد القوائم الانتخابية على مستوى لجنة البلدية أولا بتسجيل المواطنين التابعين إقليميا لتلك البلدية و ترسل هذه الأخيرة هذه القائمة إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على مستوى مصلحة المندوبية الولائية للانتخابات، كما تعد من طرف الممثلات الدبلوماسية أو القنصليات، و هنا تتخذ السلطة الوطنية جملة من الإجراءات و التدابير قصد ضمان تحضير وإجراء الانتخابات بكل نزاهة و شفافية و جياد دون تمييز بين المواطنين، و ذلك لاعتبار أن القوائم الانتخابية هي حجر الأساس، و تتوقف صحة وسلامة العملية الانتخابية على مدى صحة و مصداقية هذه القوائم، و رغم نص المشرع على إلزامية التسجيل في القوائم الانتخابية لكل جزائري وجزائرية تتوفر فيهم الشروط المطلوبة قانونا، إلا أنه ترك أمر طلب التسجيل للمواطن، ما يضعف القوة الإلزامية للتسجيل ويؤثر سلبا على اتساع هيئة الناخبين

1 – قدور ضريف، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، نظامها و تنظيمها، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، العدد13، سنة،202، ص 244.

2 – جعفري عبد الله، خوالدية محمد فخر الاسلام، مرجع سابق، ص 28.

وخصوصا عضو الشباب، الذي يمتنع عن التسجيل يعزف عن المشاركة في الانتخابات إذ لا معنى الإلزامية التسجيل دون توضيح جزاء المخالفة.[1]

ثانيا- الرقابة على إعداد القوائم الإنتخابية ومراجعتها:

توصلنا أعلاه أن العملية الانتخابية برمتها تشرف عليها السلطة المستقلة من بدايتها إلى نهايتها، بما فيها مرحلة القيد في القائمة الانتخابية.[2] وهذا ما تؤكده المادة 63 من الأمر رقم 21-01 بقولها **<< يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها الدورية أو بمناسبة كل استحقاق انتخابي أو استفتاء في كل بلدية، من طرف لجنة لمراجعة القوائم الانتخابية تعمل تحت إشراف السلطة المستقلة... >>** . ومن الملاحظ أن هذه المرحلة قد تسجل بعض الطعون الانتخابية والاحتجاجات من قبل الناخبين، كما لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تخرج من منازعتين أساسيتين إما قد تتعلق بالتسجيل أو الشطب من القائمة الانتخابية، وقد سمحت المادة 66 من ذات الأمر **<< لكل مواطن أغفل تسجيله في قائمة انتخابية أن يقدم تظلمه إلى رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية ضمن الأشكال والآجال المنصوص عليها في هذا الأمر >>.**

نستنتج أهمية هذه المادة في حالة إغفال المواطن تسجيل إسمه في القائمة يمكن أن يقدم تظلم إلى رئيس اللجنة للمراجعة ونرى أن المشرع وفق هنا في هذه المادة وإنصافها للمواطن.[3]

أما المادة 67 من الأمر رقم 21- 01 فقد أعطت الحق لكل مواطن مسجل في إحدى القوائم الانتخابية، حق تقديم اعتراض معلل لشطب شخص مسجل بغير وجه حق، أو لتسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة الانتخابية ضمن الأشكال والآجال المنصوص عليها في هذا القانون.

ويلاحظ مما سبق أن القضاء العادي هو المختص وحده بنظر المنازعات المتعلقة بالتسجيل أو الشطب من القائمة الانتخابية والتي تشرف عليها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وسبب إحالة مثل هذه

---

1 – بلال بوفلغة، صفاء بوطيب، الإطار الوظيفي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد محمد لخضر، الواد، سنة 2019-2020، ص 55.

2 – مرجع نفسه، ص 71.

3 – أنظر المادة 66 من الامر رقم 21 – 01، المتعلق بنظام الإنتخابات.

المنازعات لاختصاص القضاء العادي دون القضاء الإداري أمر يجد تفسيره في كون مثل هذه المنازعات يطبق عليها القاضي أحكام القانون المدني، بحكم أن منازعاتها تتعلق بالأهلية أو الجنسية وهي من المسائل التي يستأثر بدراستها والفصل فيها للقضاء العادي، فلا يتوقع إحالة منازعة ما إلى اختصاص القاضي الإداري ثم إلزامه بأحكام وتطبيق القانون الخاص على المنازعة.[1]

الفرع الثاني: مراقبة القوائم الإنتخابية

للسلطة الوطنية المستقلة عدة مهام أهمها: مراقبة القوائم الانتخابية التي سنتطرق إلى معرفة كيفية المراقبة على القوائم الانتخابية.[2]

أولا- دور السلطة المستقلة قبل إجراء عملية الإقتراع:

تبدأ هذه الفترة باستدعاء الهيئة الناخبة وتعمل على التأكد من أن لجنة بلدية لمراجعة القوائم الانتخابية تتسم بالحياد، حيث يكون لزاما على كل السلطات العمومية التي كلفت تنظيم الحفل الانتخابي أن يتم إحاطتها بمبادئ النزاهة والحياد والشفافية في العمل و هي السلطة المسؤولة عن تنظيم الانتخابات في الجزائر. تنظم القوائم الانتخابية و الإشراف على صحة المعلومات المتعلقة بالمواطنين المسجلين وتدرس القوائم الانتخابية و تقوم بإحصاء المسجلين الجدد في القوائم الانتخابية، إلى أنها تعمل على مسك البطاقة الوطنية الخاصة بالهيئة الناخبة كما تسهر على مراجعة القوائم الانتخابية بصفة مستمرة وبمناسبة كل مواعيد الانتخابات وإجراء الاستفتاءات ويقصد بالبطاقة الوطنية مجموعة القوائم الانتخابية للبلديات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج، التي تضبط وفق للتشريع الساري المفعول، مع الحرص على ضرورة إشهارها على الموقع الالكتروني الرسمي الخاص بالسلطة المستقلة ضمن الآجال قانونية.[3]، ولقد نصت في هذا السياق المادة 07 من الأمر رقم 21- 01 بقولها **<< طبقا لأحكام**

1 – أنظر المادة 77 من الامر رقم 21-01، المتعلق بنظام الإنتخابات.

2 – حاجي رياض وسيم، النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، سنة 2019- 2020، ص 56.

3 – مرجع نفسه، ص 57.

الدستور، تضمن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تحضير وتنظيم وتسيير والإشراف على مجموع العمليات الانتخابية والاستفتائية >>.[1]

تسبق أي انتخابات بعملية تحضيرية وإجراءات ممهدة لها وهي إجراءات وعمليات ضرورية لا يمكن إجراء المرحلة الثانية من العملية الانتخابية إلا بها، ومن بين هذه الإجراءات إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية وتوزيع الناخبين على مكاتب التصويت وتعيين الأعوان المكلفين بتأطير العملية الانتخابية وغيرها.[2]

ثانيا- دور السلطة المستقلة بعد إجراء عملية الإقتراع:

بعد انتهاء عملية الاقتراع في موعدها القانوني فإن السلطة تسهر تمكين ممثلي المترشحين من استلام نسخا مصادق عليها لكل أنواع المحاضر، طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات. و تسلم نسخة أيضا إلى اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، كما تحرص على احترام الأحكام القانونية لتمكين الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار من تسجيل احتجاجاتهم في محاضر الفرز.[3] وهذا ما أكده المشرع الجزائري من أجل تجسيد كل مظاهر النزاهة والشفافية، وبعد الانتهاء من هذه العملية، تأتي مرحلة الكشف عن النتائج وتحديد الفائز في العملية الانتخابية، حيث تعد من صلاحيات رئيس السلطة المستقلة الإعلان عن النتائج الأولية للانتخابات. كما تعمل السلطة المستقلة على نشر تقرير يكون مفصلا ومصادق عليه من قبل مجلس السلطة بحضور منسقين المندوبات، حيث يمس التقرير كل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية في أجل أقصاه 45 يوما من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية ،كما تسلم السلطة المستقلة لممثلي المترشحين.

إضافة الى تدخل السلطة الوطنية المستقلة في حالة المنازعات الانتخابية باعتبارها جهة مختصة للفصل في الطعون والتظلمات من ذوي الصفة والمصلحة.[4]

---

1 – أنظر المادة 07 من الامر رقم 21 – 01، المتعلق بنظام الإنتخابات.

2 – غبولي منى، عبد السلام طوبال، النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، مجلة الابحاث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد دباغين سطيف 2، العدد1، سنة 2019، ص 67-68.

3 – حجاجي رياض وسيم، مرجع سابق، ص 60.

4 – غبولي منى، عبد السلام طوبال مرجع سابق، ص 70.

المطلب الثاني: دور السلطة المستقلة في رقمنة عملية التسجيل في القوائم الإنتخابية

إن التطور الكبير الذي تشهده تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أدى إلى حدوث تغيرات جوهرية في أنماط التعليم، وطريقة الوصول للمعلومات وكذا التفاعل بين المواطنين والمؤسسات العمومية للدولة، في الرقمة و هي عملية نقل أو تحويل البيانات التي كانت في شكل أوراق وتأخذ الكثير من الوقت والجهد إلى تحويل هذه البيانات إلى شكل رقمي للمعالجة بواسطة الحاسب الألي لتوفير الجهد والوقت، وفي نظم المعلومات عادة ما يشار إلى الرقمة على أنها تحويل النص المطبوع أو الصورة إلى معلومات رقمية في الحاسوب، ويمكن القول أيضا بأنها " استراتيجية إدارية لعصرنة المعلومات، تعمل على تحقيق خدمات أفضل للمواطنين والمؤسسات العمومية مع استغلال أمثل لمصادر المعلومات المتاحة من خلال توظيف الموارد المادية والبشرية والمعنوية المتاحة في إطار الكتروني حديث من أجل استغلال أمثل للوقت والمال والجهد وتحقيقا للمطالب المستهدفة و بالجودة المطلوبة، ومن هنا سوف نتناول من خلال هذا المطلب تعريف الرقمنة وأهميتها (الفرع الأول)، و (الفرع الثاني) إل شروط وإجراءات التسجيل في القوائم الانتخابية والعراقيل الواقعة عليها.[1]

الفرع الأول: تعريف الرقمنة و أهميتها

هذا الفرع سوف نعمل على تعريف الرقمنة وتوضيح أهميتها من خلال ما يأتي:

أولا- تعريف الرقمنة:

تعتبر الرقمنة من ثمار المنجزات التقنية في العصر الحديث، حيث أدت إلى التطور في مجال الاتصالات، باستخدام الحاسوب وشبكات الانترنت في إنجاز الأعمال وتقديم الخدمات للعاملين بطريقة إلكترونية، تساهم في حل العديد من المشكلات أهمها التزاحم والوقوف لطوابير طويلة أمام الموظفين في المصالح والدوائر الحكومية، فهي تتميز بسرعة في إنجاز الأعمال وتوفير الوقت والجهد.[2]

1 – عبد السلام عبد اللاوي، أهمية الرقمنة الإدارية في عصرنة وتفعيل الخدمة العمومية، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي، خميس ميلانة، النعامة، العدد 07، الجزء 01، سنة 2017، ص 62.

[2] – بوعائشة نور الدين، دور القمنة في تكريس النزاهة الانتخابية في ظل الامر رقم 21- 01، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه 8 ماي 1945، قالمة، سنة 2021-2022، ص 8.

يمكن القول عموما على أنها عملية استنساخ راقية تمكن من تحويل الوثيقة مهما كان نوعها إلى سلسلة رقمية، من أجل فهرستها وجدولتها وتمثيل محتوى النص المرقم.

وعرفت أيضا لأنها نظام يشفر المعلومات في نظام ثنائي يشمل الصفر والواحد، وفي نطاق الاتصال يشار إلى الرقمنة بالحالة الثنائية المنفصلة والتي تضع مخرجات الكمبيوتر أو النهايات الطرفية في حالة إما مغلقة أو مفتوحة، كما أنها عرفت أيضا " بأنها الاستغناء عن المعلومات الورقية، الخدمات العامة إجراءات مكتبية، ثم معالجتها حسب خطوات متسلسلة منفذة مسبقا، فهي تلك الاستراتيجية الإدارية لعصرنة المعلومات المتعلقة بالعملية الانتخابية بمختلف مراحلها بدءا بالتسجيل في القوائم الانتخابية.[1] كما يقصد بها " التقنيات التي تسمح بتجميع، تخزين، معالجة ونقل المعلومات، بحيث تعتمد على مبدأ التشفير أو الترميز الإلكتروني للمعلومة، سواء كانت في شكل معطيات رقمية، نص، صورة أو صوت".[2] ويستفاد من التعريفات المذكورة أنها تعتمد على تحويل المعلومات إلى شكل رقمي وللقراءة بالحاسب الألي، ومختلف الأجهزة الإلكترونية الذكية، وتعتبر الرقمنة ذات أهمية حاسمة لمعالجة البيانات و تخزينها ونقلها، لا نها تسمح بنقل المعلومات من جميع الأنواع في جميع الاشكال بنفس الكفاءة، على الرغم من أن البيانات التناظرية عادة ما تكون أكثر استقرارا، إلا أنه يمكن مشاركة البيانات الرقمية والوصول إليها بسهولة أكبر، بشرط ترحيلها إلى تنسيقات جديده مستقرة حسب الحاجة، هذا هو السبب في أنها طريقة مفضلة للحفاظ على المعلومات للعديد من المنظمات حول العالم.[3]

ثانيا– أهمية الرقمنة في عملية التسجيل في القوائم الإنتخابية:

تعتبر الرقمنة مبادرة أصبحت لها قيمة متزايدة لمؤسسات المعلومات على اختلاف أنواعها، كما أنها تتمتع بأهمية كبيرة بين أوساط المكتتبين واختصاصي المعلومات حيث يستلزم تشييد مكتبة رقمية أن تكون محتوياتها من المعلومات المتاحة في شكل إلكتروني، وهناك الكثير من المبادرات التي تدور حول مفهوم

[1] – بوعائشة نور الدين، مرجع سابق، ص 9.

[2] – Michel Paquin, Gestion des technologies de l'information, les éditions agence d’arc, canada, 1990, p 17.

[3] – محمد الهادي نصيرة، وفاء شرائد، رقمنة العملة الانتخابية، دراسة ميدانية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم العلوم السياسية، تخص سياسات عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد محمد لخضر، الوادي، سنة 2021– 2022، ص 7 – 8.

الطريقة السريعة للمعلومات والتي أعطت الدافع نحو تحويل الكثير من مصادر المعلومات من الشكل التقليدي إلى مجموعات متاحة على وسائل رقمية حديثة.[1]

وبالتالي يمكن أن نستوعب الزيادة المتنامية في أعداد المستفيدين وذلك بالمقارنة مع المجموعات التقليدية، ويتم ذلك من خلال نشر وإتاحة مجموعات النصوص على الخط المباشر عبر الشبكة العالمية أو الشبكة الداخلية للمكتبة أو مؤسسة المعلومات الانترنت، للتعرف على أهمية عملية الرقمنة، من المناسب الإشارة إلى رقمنة مصدر معلومات متاح على وسيط تخزين تقليدي.

كما تزيد من إمكانية الإستفادة منه من خلال تسيير عمليات الوصول والاطلاع عليه حيث أصبح في الامكان إجراء البحث داخل النصوص الكاملة لمصادر المعلومات والاستعانة بمجموعة من الروابط الفائقة والتي تحيل القارئ مباشرتا إلى النصوص التي ينبغي الاطلاع عليها، إلى جانب إحالته.[2] إلى المصادر الخارجية بموضوع بحثه.

فالرقمنة لا تستهدف فقط إستبدال مقتنيات وخدمات المكتبات التقليدية بمجموعات وخدمات إلكترونية فالهدف منها يكمن في تطوير وتحسين الاستفادة من مقتنيات المكتبات جنبا إلى جنب مع تطوير الخدمات المقدمة إضافة إلى الحفاظ على الوثائق والاوراق التقليدية من التلف والضياع وخاصة النادرة منها.[3]

الفرع الثاني: إجراءات رقمنة عملية التسجيل في القوائم الإنتخابية و العراقيل المرتبطة بها

إن رقمنة العملية الإنتخابية تحتاج إلى عدة إجراءات. خاصتا عملية التسجيل في القوائم الإنتخابية كما يمكن أن تحدث عدة عراقيل سوف نحوال التعرف على هذه الإجراءات و العاراقيل من خلال هذا الفرع.

أولا- إجراءات عملية التسجيل في القوائم الإنتخابية:

إن عملية التسجيل في القوائم الإنتخابية تمر بعدة إجراءات مختلفة وهي:

---

[1] – محمد الهادي نصيرة، وفاء شرائد ، مرجع سابق، ص 09 – 10.

2 – بوعائشة نور الدين، مرجع سأبق، ص 12.

3 – محمد الهادي نصيرة، وفاء شرائد، مرجع سابق، ص 08.

أ- إجراءات عملية التسجيل في القوائم الإنتخابية:

هناك عدة إجراءات للتسجيل في القوائم الانتخابية أهمها:

1 - تسجيل جديد:

1-1 - عن طريق التوجه إلى مكتب التسجيل على مستوى اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية مقر الإقامة، مرفقا بالوثائق التالية:

- وثيقة تثبت الهوية.
- وثيقة تثبت الإقامة.

2-1- عن طريق منصة الخدمات الإلكترونية للسلطة الوطنية.[1]

2 - تغيير بلدية الإنتخاب:

2-1- عن طريق التوجه إلى مكتب التسجيل على مستوى اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية مقر الإقامة الجديدة مرفقا بالوثائق التالية:

- وثيقة تثبت الهوية.
- وثيقة تثبت الإقامة.

2-2 - عن طريق منصة الخدمات الإلكترونية للسلطة الوطنية المستقلة:

الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج

بغض النظر عن احكام المادتين 55 و 56 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، يمكن لكل الجزائريين و الجزائريات المقيمين في الخارج و المسجلين لدى الممثليات الدبلوماسية و القنصلية الجزائرية، ان يطلبوا تسجيلهم بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية و الولائية، في قائمة انتخابية لإحدى البلديات الآتية:

- بلدية مسقط رأس المعني.
- بلدية آخر موطن للمعني.
- بلدية مسقط رأس أحد الأصول المعني.

بالنسبة للانتخابات الرئاسية و الانتخابات التشريعية و الاستشارات الاستفتائية:

يتم التسجيل في القائمة الانتخابية للممثلات الدبلوماسية و القنصلية الجزائرية الموجودة في بلد إقامة الناخب.

---

1 - الموقع الإلكتروني الخاص بالمنصة: https://services.ina-elections.dz/residence تم الولوج إلى الموقع على الساعة 11:45 صباحا، يوم 22-04-2023.

كل مواطن أغفل تسجيله في القائمة الانتخابية، يمكن لكل مواطن أغفل تسجيله في القائمة الانتخابية أن يقدم تظلمه إلى رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية ضمن الأشكال و الآجال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي[1].

ثانيا- العراقيل والصعوبات التي تواجه رقمنة التسجيل في القوائم الإنتخابية:

خلال عملية التسجيل في القوائم الإنتخابية يمكن أن تحذث مجموعة من العراقيل التي تحول دون إتمام هذه العملية بالوجه الصحيح وهي:

إن الحديث عن معوقات تطبيق الرقمنة يقودنا إلى ضرورة توفير الموارد البشرية المؤهلة من طاقات تمتلك معرفة بالمجال المعلوماتي، وتعد العناصر البشرية من أبرز العناصر التي تقود مجتمعاتها إلى تحقيق التقدم والرقي في مختلف المجالات، إلا إن النقص في عدد الافراد المؤهلين للتأقلم مع البيئة الرقمية أمر تعاني منه أغلب الدول وبالأخص الدول المتخلفة.

ويؤكد الباحثون على أن النقص في الموارد البشرية المؤهلة للتعامل مع العصر الرقمي يعد معوقا يواجه المؤسسات عند ممارستها للتكنولوجيا الحديثة ومن أبرز تلك المعوقات البشرية ما يلي:

معوقات بشرية إدارية ومعوقات مالية.[2]

أ - نقص الكفاءات:

تعتبر الجزائر من بين الدول التي تفتقر للموارد البشرية والمادية والخبرات التكنولوجية التي تمكنها من الانتفاع من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، إن مشكل عدم توفر أو نقص الكفاءات قد يؤدي بالضرورة مع مرور الزمن إلى هلاك هذه الوسائل بسبب استخدامها من قبل أشخاص مؤهلين او ليس لهم الكفاءة اللازمة.

لذلك بالإضافة إلى عدم الاهتمام بتكوين الموظفين في هذا المجال، ضف إلى ذلك هجرة الكفاءات بسبب عدم توفر المناخ الملائم لهذه الكفاءات في بلدانهم.[3]

---

[1] - موقع السابق، https://ina-elections.dz تم الولوج إلى الموقع على الساعة 12:05 صباحا، يوم 22-04-2023.

[2] - بوعائشة نور الدين، مرجع سابق، ص 61.

[3] - مرجع نفسه، ص 62.

ب – الأمية المعلوماتية:

الأمية التكنولوجية وهي عبارة عن << جهل عدد غير قليل من أفراد المجتمع بالتطورات التكنولوجية الحديثة وعدم معرفتهم التعامل معها واستخدامها >>، فالمجتمع الجزائري خاصة الفئات الكبيرة في السن تعاني من أمية في التعامل مع الحاسوب والتكنولوجيا.[1]

جـ – العائق اللغوي:

هناك من الباحثين من يشير إلى أن من القيود التي تحد حاليا من انتشار استخدام الشبكة العنكبوتية في الجزائر هو قيد اللغة فلابد لمن يستخدم الشبكة أن يتقن اللغة الإنجليزية ولا يمكن أن يستغني المستخدم تماما عن اللغة الإنجليزية حتى ولو كان يتقن اللغة الفرنسية، حيث أنه حتى الان ما يزيد عن 95% من المعلومات المنشورة هي معلومات باللغة الإنجليزية.[2]

د– مقاومة التغير والخوف منه:

تعدم مقاومة التغيير والتجديد من أهم المعوقات التي تواجه معظم الادارات الجزائرية.[3]

وذلك بالخوف من التغيير وأيضا من فقدان مراكزهم ووظائفهم الحالية مما يجعلهم كل تغيير داخل إدارتهم، فتحدث المجلس الوطني عن " **العراقيل النفسية** " التي تعيق الانتقال من النمط التقليدي بين المؤسسات وإلحاقه بالنمط الرقمي وذلك بمعاينة ميدانية تؤكد توفر الظروف المطلوبة في مجتمعنا الجزائري وقدرة تحمله لهذه التحولات.[4]

هـ – المعوقات المالية:

إن مشروع مثل مشروع الإدارة الإلكترونية يحتاج إلى أموال ضخمة تتلائم مع هذا الاسلوب التقني الحديث وتوفير كافة مستلزماته، لكن تعاني معظم القطاعات الحكومية من النقص في الامكانيات المادية

[1] – عبد السلام عبد اللاوي، مرجع سأبق، ص 72.

[2] – مرجع نفسه، 72.

[3] – بوعائشة نور الدين، مرجع سابق، ص 63.

[4] – عبد السلام عبد اللاوي، مرجع سابق، ص 70.

اللازمة لمثل هذه المشاريع، خاصة مع أزمة التقشف، حيث يشير الباحثون إلى أن من أهم المعوقات التي تواجه تطبيق الرقمنة هو ضعف الدعم السياسي والمالي.

إن استخدام التقنية الحديثة في العملية الانتخابية يستلزم توفير عوامل أساسية كوجود طاقة كهربائية مستقرة، وإمكانيات اقتصادية عالية، لأن استخدام الوسائل الإلكترونية يتطلب صرف مبالغ طائلة لتوفير الأجهزة الإلكترونية ووسائل الأمن الالكتروني، علما أنه كلما ازدادت الدقة والضمانات الأمنية للأجهزة الإلكترونية كلما زاد ثمنه، مع ضرورة مشاركة أو إشراك القطاع الخاص والتمويل من تحسين للبنية التحتية للشبكات والاتصالات والقيام بعمليات صيانة للأجهزة وإنشاء معاهد التدريب الخاصة بالحاسب الألي.[1]

[1] – عبد السلام عبد اللاوي، مرجع سابق، ص 70.

ملخص الفصل الأول:

تعتبر عملية التسجيل في القامة الانتخابية أساس العملية الانتخابية باعتبار أن التسجيل هو الدليل على اكتساب المواطن لصفة الناخب، و يشترط للتسجيل في القوائم الانتخابية توافر العديد من الشروط حددها المشرع الجزائري في الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، كما أن هذه العملية تمر بعدة مراحل و تتم مراجعتها بطريقتين عادية و استثنائية. تلعب السلطة المستقلة دورا هاما في الإشراف و المراقبة على عملية التسجيل في القوائم الانتخابية، و يتجلى ذلك أكبر بعد التطور التكنولوجي و الرقمي الذي توصل له العالم الأن، و ذلك من خلال إدخال الرقمنة في التسجيل في القوائم الانتخابية لما لها من أهمية في إضفاء المصداقية على العملية الانتخابية و تسهيل إجراءات التسجيل في القوائم الانتخابية.

الفصل الثاني:

المنازعات المتعلقة بالقوائم الإنتخابية

تعتبر الحماية الجزائية للعملية الانتخابية الحلقة الأخيرة من حلقات الحماية القانونية للانتخابات، غالبا عندما تتعثر أو تفشل الحماية الدستورية أو القانونية والإدارية في صون نظام الانتخابات وسلامتها فان أمال الشعوب والمجتمع تبقى مرهونة ومعلقه بمدى نجاعة قواعد الحماية الجزائية المقررة لحماية الانتخابات سواء تلك الواردة في قوانين الانتخابات أو في قوانين العقوبات أو في بعض القوانين الأخرى ذات الصلة.[1]

كما تشمل المنازعات الانتخابية مجمل العملية الانتخابية في مختلف مراحلها بدءا من إعداد القوام الانتخابية ومراجعتها الدورية وانطلاق عمليات الترشح والتنظيم وعمليات الاقتراع بالإضافة لعمليات الفرز وإعلان النتائج إلى غاية النظر في الطعون المتعلقة بها وإعلان نتائجها وإن كان ما يهمنا في دراستنا في هذا الفصل هو منازعات الواقعة على القوائم الانتخابية والجرائم المرتكبة عليها وكذلك العقوبات المقررة لكل جريمة ضمانا لشفافية العملية الانتخابية ونزهتها، من خلال ما سبق سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين نتحدث في (المبحث الأول) عن ماهية الحماية الجزائية لعملية التسجيل في القوائم الانتخابية ونخصص (المبحث الثاني) للتحدث عن الطعون المتعلقة بعملية التسجيل في القوائم الانتخابية.[2]

المبحث الأول: ماهية الحماية الجزائية لعملية التسجيل في القوائم الإنتخابية

لكي تكون هناك انتخابات نزيهة وتتمتع بقدر من الصدق والشفافية يتطلب توافر الحماية اللازمة لهذه العملية، وهكذا نتوصل لنوع من الحماية يتمثل في الحماية الجزائية وذلك بالجزاء الجنائي، لمواجهة المخاطر المحدقة بممارسة الحقوق والحريات السياسية و خاصتا التسجيل في القوائم الانتخابية، ويمكن أن نعلق على هذا التدخل بالحماية الجزائية، وفي هذا الاطار تم إدراج النصوص العقابية الخاصة بحماية هذه المرحلة من الانتخابات من خلال النصوص الجنائية التي تتضمنها القوانين الانتخابية أو قد يتضمنها قانون العقوبات، وأخيرا النصوص في إطار التنظيمات والمراسيم والقرارات التنفيذية، وفي الوقت الحالي فإن الاتجاه الغالب في تنظيم هذه الحماية يتم بالنصوص الجنائية التي يتضمنها القانون الخاص بالانتخابات، وذلك من خلال الأمر رقم 21- 01 المتعلق بالانتخابات.

[1] – خنتاش عبد الحق، الحماية الجزائية للعملية الانتخابية وفقا لقانون الانتخابات في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مولود معمري، تيزي وزوو، سنة 2019، ص 10.

[2] – بالقواس يسرى، مرجع سابق، ص 262.

لذا سنعالج في هذا المبحث مفهوم الحماية الجزائية في (المطلب الأول) ونتحدث عن الجرائم المتعلقة بالقوائم الانتخابية في (المطلب الثاني).[1]

المطلب الأول: مفهوم الحماية الجزائية

تتمثل الحماية الجزائية في الرقابة القضائية وهي من أهم الضمانات التي من شأنها تحقيق المساواة والعدالة، وهي وجود الرقابة على عملية التسجيل في القوائم الانتخابية وحمايتها، حيث اهتمت قوانين الانتخابات بضرورة وضع هيئة رقابية خلال مرحلة التسجيل، وذلك حتى يتمكن المواطن من تقديم الطلبات والشكاوى إليها، ومن أهم مظاهر الحماية المتخذة بهذا الشأن هي الرقابة القضائية، فالقضاء هو المرجع المعتمد للطعن في قرارات التسجيل أو الشطب في القوائم الانتخابية ومختلف الجرائم التي قد تقع خلال هذه المرحلة، لذلك ارتأينا أن نقسم هذا المطلب إلى فرعين تعريف الجريمة الانتخابية في (الفرع الأول) ونتحدث عن تصنيف الجرائم الانتخابية والمسؤولية الجنائية عنها في (الفرع ثاني).[2]

الفرع الأول: تعريف الجريمة الإنتخابية

خلال العملية الانتخابية يمكن أن تقع مجموعة من الجرائم، التي تمس بنزاهة الانتخابات سوف نحاول التعرف عليها فيما يلي:

أولا- التعريف التشريعي للجريمة الانتخابية:

لتحديد تعريف دقيق للجريمة الانتخابية يمكن التطرق إلى تعريفها في بعض التشريعات المختلفة منها:

أ - المشرع العراقي:

عرف المشرع العراقي الجريمة الانتخابية بأنها القيد المخالف للقانون يعني تسجيل إثم في الجدول الانتخابي بالرغم من عدم توافر شروط قيد الناخب أو تسجيل الناخب على الرغم من وجود إحدى حالات الحرمان فيقصد به الحذف.

---

[1] - ريبين أبو بكر عمر، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية، (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، مصر، دار شتات للنشر والبرمجيات، الإمارات، سنة 2013، ص 72.

[2] - سعاد العيد، مرجع سابق، ص 50.

أما الشطب فيقصد به شطب إثم ناخب من الجدول الانتخابي قد تم قيده فيما سبق بصورة صحيحة وعدم حدوث حالات تستدعي معه حذف هذا الاسم.

ب – المشرع الفرنسي:

عرف المشرع الفرنسي الجريمة الانتخابية من خلال ما نصت عليه المادتين (L 86 , L 88) من القانون الانتخابي الفرنسي يظهر مدى اهتمام المشرع الفرنسي بتجريم القيد أو الشطب المخالفين لأحكام القانون وكذلك القيد المتكرر في الجداول الانتخابية حيث تعاقب المادة L 86 الحبس لمدة (1) سنة وغرامة مالية مقدارها 100.000 مائة ألف فرنك.

كل شخص يسجل نفسه باسم مزور أو بصفة مزورة، كما تنص المادة L 88 على العقاب نفسه لمدة (1) سنة وغرامة مالية مقدارها 100.000 ألف فرنك كل من قيد أو حاول القيد في القوام الانتخابية عن طريق بيانات خاطئة أو شهادات مزورة بطريقة غير مشروعة.[1]

جـ – المشرع الجزائري:

عرف المشرع الجزائري الجريمة الانتخابية من خلال نص المادة 02 الفقرة الأخيرة من الأمر رقم 21 -01 بقولها **<< الجريمة الانتخابية كل فعل معاقب عليه قانونا، أيا كان نوعه يرتكب بأية وسيلة كانت من شأنها المساس بالعمليات الانتخابية والاستفتائية أو إعاقتها >>.**[2]

يفهم من مختلف هذه التشريعات بأن الجريمة الانتخابية ما هي إلا سلوك خارجي إيجابي كان أم سلبيا جرمه القانون وقرر له عقابا إذا صدر عن إنسان مسؤول، متى أدى هذا السلوك إلى التأثير على حسن سير العملية الانتخابية كجرائم القيد المخالفة للقانون.[3]

ثانيا– التعريف الفقهي للجريمة الإنتخابية:

1 – ريبين أبو بكر عمر، مرجع سابق، ص 87 + 92.

2 – أنظر المادة 02 من الأمر رقم 21– 01، المتعلق بنظام الإنتخابات.

3 – بن سنوسي فاطمة، الجرائم الانتخابية في القانون الجزائري، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، المجلد07، العدد01، سنة 2021، ص 94.

اختلف الفقهاء في تحديد مفهوم الجريمة الانتخابية فقد أوجد بعضهم عدة تعريفات فهناك من عرفها بأنها **<< الافعال و الاقتناعات التي تنطوي على مخالفة لأحكام قانون الانتخابات >>**، وهناك من عرفها بأنها **<< كل عمل أو امتناع يترتب عليه اعتداء على العمليات الانتخابية ويقرر القانون على ارتكابه عقابا >>**. وما يعاب على هذا التعريف أنه حصر الجرائم الانتخابية فقط في قانون الانتخابات في حين يمكن أن تقوم الجرائم الانتخابية حتى عند مخالفة نصوص وأحكام قانونية أخرى غير قانون الانتخابات كقانون العقوبات، ولهذا هناك من عرفها بأنها **<< الأفعال التي تمثل انتهاكا لحسن سير العملية الانتخابية سواء حدثت في مرحلة الإعداد أو التحضير لها أو في مرحلة الممارسة وأثناء سيرها حتى إعلان النتائج وسواء كانت واردة في قانون الانتخاب أم في قانون العقوبات >>.**

– ومن خلال هذه النماذج من التعاريف الفقهية للجريمة الانتخابية، يمكن الخروج بتعريف للجريمة الانتخابية وهي **<< كل فعل أو امتناع يشكل مساسا أو إضرارا غير مشروع بالعملية الانتخابية، ويترتب عليه مخالفة للقانون ويقرر له جزاء أو عقابا >>.**

ويلاحظ من هذا التعريف أنه يشمل جميع الجرائم الانتخابية، التي قد تطال العملية الانتخابية.[1] ومن بين هذه الجرائم الانتخابية، الجرائم المتعلقة بالقوائم الانتخابية، بسبب أساليب الغش الصادرة عن سوء النية للحصول على صفة الناخب والتي تمكن أشخاص غير متمتعين بالشروط القانونية، القيام بعملية التصويت مما يعد جريمة انتخابية في حق نزاهة العملية الانتخابية، كما جاء ذكر الجرائم المنصبة على الإخلال بالضوابط التي أقرها القانون لتسيير عملية القيد الانتخابي في إطار الباب الثامن من القانون العضوي رقم 12 – 01 المتعلق بالانتخابات، وهي:

– التسجيل بصفات و أسماء مزيفة.

– التسجيل مع إخفاء فقدان الأهلية الانتخابية. أو الشروع فيه بتقديم أو تسليم شهادة مزورة.

– اعتراض سبيل عمليات ضبط القوائم الانتخابية أو إتلافها.

– التسجيل أو الشروع فيه بدون وجه حق و بواسطة تصريحات مزيفة أو شهادات مزيفة.[2]

[1] – خنتاش عبد الحق، مرجع سابق، ص 28– 29.

[2] – بن هدي محمد، مرجع سابق، ص 39.

الفرع الثاني: تصنيف الجرائم الإنتخابية والمسؤولية الجنائية عنها

تختلف المسؤولية الجنائية لكل جريمة انتخابية حسب الصنف الخاص بها يمكن أن نوجزها فيما يلي:

أولا- تصنيف الجرائم الإنتخابية:

يمكن القول بأن للجرائم الانتخابية عدة أنواع مختلفة تختلف باختلاف المرحلة التي تكون فيها العملية الانتخابية كما تختلف المسؤولية الجنائية، فمثلا الجرائم التي تقع في المرحلة التمهيدية والعقوبات المقررات لها تختلف عن تلك التي تقع أثناء سير العملية الانتخابية أو بعدها، كما أن هذا النوع من الجرائم تعد جرائم وقتية ترتكب فقط بمناسبة الانتخابات فلا يتصور وقوعها خارج الإطار الانتخابي، لما سميت بالجرائم الانتخابية لذا تعد هذه الجرائم الانتخابية ضمن الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ذلك لان سلوك الجاني الذي من شأنه الإخلال بصحة وسلامة العملية الانتخابية يرتب أثارا تؤثر في صحة تولي المناصب العامة في البلاد وعضوية المجالس المنتخبة، مما يؤثر سلبا على المصلحة العامة للدولة لذا يمكن القول تصنيف الجرائم الانتخابية خاصة المتعلقة بالمرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية وهو ما يهمنا في هذه الورقة البحثية، الجرائم المرتبطة بالقوائم الانتخابية والمسؤولية الجنائية التي قررها المشرعة الجزائري لها.[1]

ثانيا- المسؤولية الجنائية عن الجرائم الإنتخابية:

جرت سنة المشرع الجزائري في الأنظمة القانونية المختلفة على إدراج طائفة من النصوص العقابية الكفيلة بحماية الحقوق والحريات السياسية التي يصدرها من حيث أهمية العملية الانتخابية وتحديد المسؤولين عن كل جريمة قد تقع كافة صور وأشكال الجرائم الانتخابية النابعة من التهاون والتفريق من جانب أطراف العملية الانتخابية، ولتحديد المسؤولية الجنائية عن الجرائم القيد في القوائم الانتخابية لابد من أن نفصل القيد أو الشطب وحتى الفصل بين تزوير مختلف الشهادات لأنه لكل فعل أو جريمة عقوبة خاصة مقررات لها.[2]

---

[1] – بن سنوسي فاطمة، مرجع سابق، ص 96.

[2] – علي محمد سميح علي إقطيش، الجرائم الانتخابية، (دراسة مقارنة)، دار الشامل للنشر والتوزيع، نابلس، فلسطين، سنة 2017 ، ص 72- 73.

المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالقوائم الإنتخابية

إذا كانت العملية الانتخابية قد تمر بمراحلك الحملة الانتخابية والإدلاء بالأصوات وفرزها وإعلان النتائج لكن هناك مرحلة جد مهمة تسبق كل هذه المراحل وهي المرحلة فيها عملية القيد في القوائم الانتخابية، والتي بدورها تعد خطوه لابد من اتخاذها لكي يتمكن المواطنون من مباشره حقوقهم السياسية ومشاركتهم في العملية الانتخابيه ولكون هذه المرحلة سابقة على العملية الانتخابية برمتها، فمن هنا تأتي خطورتها اذ تعتبر المدخل الرئيسي لجرائم الغش والتزوير والاحتيال والتي قد تؤثر على المدى البعيد على صحه ونزاهة العملية الانتخابية، ومن هنا يتضح ان هذه الجرائم يكون محلها اعداد القوائم الانتخابية لذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى القيد والشطب من القوائم الانتخابية في (الفرع الأول)، ونخصص جرائم تزوير شهاده التسجيل وجرائم اعتراض إعداد وضبط القوائم الانتخابية في (الفرع الثاني).[1]

الفرع الأول: الجرائم المرتبطة بإعداد القوائم الإنتخابية

للقوائم الانتخابية جملة من الجرائم يمكن أن نوجزها فيما يلي:

أولا- جرائم القيد والشطب من القوائم الإنتخابية:

تقع هذه الجرائم من خلال قيام الافراد بإدراج الأسماء الغير مستحقين لعدم توافر شروط القانونية فيهم هذا بالنسبة لجريمة القيد المخالفة للقانون، أما بالنسبة لجريمة الشطب تتمثل بقيام الجانب حذف أسماء الأشخاص الموجودين في القائمة الانتخابية مسبقا رغم تمتعهم بشروط القيد والأفعال المكونة للسلوك الإجرامي، يمكن أن ترتكب من قبل الموظف المسؤول عن القيد في الجداول الانتخابية، و يتصور ذلك في حالة القيد التلقائي أو الشطب دون مبرر، كما يمكن أن تقع من قبل صاحب القيد أو الغير في حالة تقديم طلب القيد سواء بمقدم الطلب أو غيره مع علمه بعدم توافر الشروط القانونية للقيد.[2]

---

[1] – علي محمد سميح علي إقطيش، مرجع سابق، ص 73.

[2] – عبد الحق بودل، أميرة غرابة، الحماية الجزائية للعملية الانتخابية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، سنة 2019- 2020، ص 15.

وفي هذا السياق نص المشرع الجزائري على عدة جرائم تتعلق بالقيد في القوائم الانتخابية وذلك في الباب الثامن من الأمر رقم 21-01 في المادة 278 منه بقولها **<< يعاقب بالحبس من (3) ثلاثة أشهر إلى (3) ثلاث سنوات وبغرامة من 4000 دج إلى 40.000 دج، كل من سجل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء المزيفة أو قام التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية التي ينص عليها القانون >>.** يفهم من هذا النص أن المشرع الجزائري أكد أنه يجب أن يتم قيد المواطنين في القوائم الانتخابية دون غش على نحو لا يسمح لكل مواطن إلا بالتسجيل مرة واحدة وفي قائمة انتخابية واحدة وبالتالي لا يصوت إلا مرة واحدة وعلى أن يتم شطب المواطنين الذين فقدوا الشروط القانونيه فقط.[1]

ثانيا- جريمة القيد المتكرر في القوائم الانتخابية:

إن الأمر رقم 21 - 01 يعاقب على جريمة القيد المتكرر في القوائم الانتخابية بأنه لا يصوت إلا من كان مسجلا في قائمة الناخبين التي بها محل إقامته، و بمفهوم المادة 36 من القانون المدني الجزائري بقولها **<< موطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي، و عند عدم وجود سكنى يقوم محل الإقامة العادي مقام المواطن. ولا يجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن واحد في نفس الوقت >>.**[2]

هذه المادة حددت بدقة موطن إقامة كل جزائري الذي يتعين عليه أن يلجا إليه للتسجيل في القائمة الانتخابية، وذلك على أن لا يكون قد سبق له التسجيل في قائمة انتخابية أخرى لأن الأمر رقم 21 -01 يحضر التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية واحده وذلك لتجنب تكرار التسجيل في القوائم بحيث يكون لكل ناخب صوت واحد فقط.[3]

تكمن أهمية القيد في القوائم الانتخابية من خلال الرجوع إليه كأداة لمنع تكرار التصويت حيث لا يسمح للمواطن إلا بالتسجيل في سجل واحد، وتعد مسألة القيد المتعدد واحدة من أهم المسائل المرتبطة

---

[1] - أنظر المادة 278 من الأمر رقم 21-01.

2 - أنظر المادة 36 من الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني، ج. ر، عدد 78 صادر في 24 رمضان عام 1395 الموافق 30 سبتمبر سنة 1975، معدّل ومتمّم.

[3] - مجاهدي إبراهيم، التجريم والعقاب في جرائم الانتخابات في القانون الجزائري والمقارن، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البليدة 02، المجلد 09، العدد 03، ص 151.

بعملية التسجيل في القوائم الانتخابيه، فمن مقتضيات مبدأ المساواة أن يكون لكل مواطن صوت واحد وقد خصص المشرع الجزائري في قانون الانتخابات نوعا من الحماية للقوائم الانتخابية، وذلك إيمانا منه بما لهذه الجداول من أهمية بالغة في حسن سير العملية الانتخابية، كما جرم فعل القيد المتكرر في هذه القوائم الانتخابية ونعني بتسجيل المتكرر في القوائم الانتخابية أن يسجل الشخص نفسه في أكثر من جدول انتخابي في دوائر انتخابية مختلفة وذلك لان القاعدة التي تحكم التسجيل في القوائم الانتخابية هي وحدة القيد، ذلك أن الشخص المسجل في دائرة انتخابية معينة يكون قد استنفذ حقه في القيد، فلا يستطيع التسجيل في جدول انتخاب أو قائمة انتخابية أخرى ما دام تسجيله الأول قائما.[1]

الفرع الثاني: تزوير شهادة التسجيل وإعتراض عملية ضبط القوائم الإنتخابية

خلال عملية إعداد القوام الانتخابية يحدث أن تقع مجموعة من الجرائم يمكن أن نوجزها فيما يلي:

أولا- جريمة تزوير شهادة التسجيل أو الشطب من القوائم الإنتخابية:

تقوم جريمة تزوير شهاده التسجيل أو الشطب القوائم الانتخابية خلال فترة إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها، تقدم أحد المواطنين بطلب تسجيل نفسه أو شطبه من القوائم الانتخابية ويكون ذلك إما بتزوير شهادة التسجيل أو تزوير شهادة الشطب أو انتحال صفة ناخب مخالف لصفته وتعتبر جريمة تزوير شهادة التسجيل أو الشطب من أبرز الجرائم المرتبطة بالقوائم الانتخابية، وتقوم هذه الجريمة كغيرها من الجرائم على ثلاثة أركان تتمثل في الركن الشرعي للجريمة والركن المادي للجريمة والركن المعنوي للجريمة تزوير شهادة تسجيل أو شطب من القوائم الانتخابية، يمكن التشديد في هذه الجرمة و تصنيفها على أنها جنايات و ذلك لخطورتها، وتحميل الجاني المسؤولية الجزائية عنها وتبقيها العقوبات اللازمة عليه.[2]

في هذه الجريمة نص المشرع الجزائري في المادة 279 من الأمر رقم 21 – 01 على:

[1] – خنتاش عبد الحق، مرجع سابق، ص 189 – 190.

[2] – مرجع نفسه، ص 204.

<< كل تزوير في تسليم أو تقديم شهادة تسجيل أو شطب من القوائم الانتخابية، يعاقب عليه بالحبس من (6) ستة أشهر إلى (3) ثلاث سنوات وبغرامة من 6000 دينار جزائري إلى 60, 000 دينار جزائري ويعاقب على المحاولة بنفس العقوبة >>.

- نرى أن المشرع الجزائري عاقب حتى على مجرد محاولة تزوير شهادة التسجيل أو الشطب، وقد أحسن المشرع الجزائري في إدراجه لعقوبة المحاولة فقط بنفس الجريمة في حد ذاتها لما لها من أهمية في العملية الانتخابية كما يمكن للقاضي في حالة الفصل في الجرائم الانتخابية أن يحكم بالحرمان من ممارسة الجاني لحقوقه المدنية لمدة سنتين، على الأقل وخمس سنوات على الأكثر، وتعتبر عقوبة الحرمان من ممارسة الحقوق المدنية عقوبة تكميلية، وتسري بداية من انقضاء العقوبة الأصلية.[1]

ثانيا- جريمة الإعتراض سبيل عمليات ضبط القوائم الإنتخابية:

هذا الصنف من الجرائم يكون بعد الانتهاء من ضبط القوائم الانتخابية إذ يمنح الحق لكل ناخب بأن يعترض على إغفال ذكر إسمه، ولقد جرم وعاقب المشرع الجزائري كل فعل يمس بهذا الضبط، وفيما يليه سنبين أركان هذه الجريمة والعقوبات المقررة لها:

أ - الركن الشرعي:

يتمثل الركن الشرعي في ارتكاب هذه المخالفة من طرف الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية.

ب - الركن المادي:

يتمثل الركن المادي في كل فعل اعتراض غير قانوني يمس بسير عمليات ضبط القوائم الانتخابية.[2]

جـ - الركن المعنوي:

هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تتطلب لقيامها علما بعدم مشروعية الفعل ومع ذلك اتجاه نية الجاني لارتكابها.[3]

---

[1] - أنظر المادة 279 من الامر رقم 21 -01.

[2] - عزيزي عبد الحليم، الجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص جريمة وأمن عمومي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، سنة 2021- 2022، ص 30.

[3] - عزيزي عبد الحليم، مرجع سابق، ص 31.

1 – العقوبات المقررة لهذه الجريمة:

نص المادة 280 من الأمر رقم 21-01 على **<< يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 279 من هذا القانون العضوي، كل من يعترض سبيل عمليات ضبط القوائم الانتخابية أو يتلف هذه القوائم أو بطاقات الناخبين أو يخفيها أو يحولها أو يزورها،**

وفي حالة ارتكاب هذه المخالفة من طرف الاعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية، تضاعف العقوبة >>. باستقراء نص المادة 280 وبالرجوع إلى المادة 279 من نفس القانون يتضح لنا أنه مرتكب هذه الجريمة بالحبس لمده ما بين (6) ستة أشهر إلى (3) ثلاث سنوات وبغرامة ماليه قدرها ما بين 6000 دينار جزائري إلى غاية 60,000 دينار جزائري، نرى أن المشرع الجزائري عاقب بالتشديد وعدم التسامح في مثل هذه الجرائم من تأثير على العملية الانتخابية.[1]

ثالثا– جريمة تسليم القائمة الإنتخابية والعقوبات المقررات لها:

أ – جريمة تسليم القائمة الإنتخابية لغير الجهات المنصوصين عليها قانونا:

يحدث أن تتعرض القائمة الانتخابية أحيانا لا فعال تهدف للتلاعب بها من طرف أشخاص هدفهم المساس أو التأثير على العملية الانتخابية، لذلك جاء التعديل الأخير لقانون الانتخابات رقم 21– 01 ينص على معاقبة تسليم القائمة الانتخابية لغير الجهات المنصوصين عليها قانونا، في هذا السياق نصت المادة 70 من ذات الأمر على **<< تلتزم السلطة المستقلة بوضع القائمة الانتخابية البلدية أو القائمة الانتخابية للمراكز الدبلوماسية والقنصلية بالخارج، بمناسبة كل انتخاب، تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار، دون المساس بالمعطيات ذات الطابع الشخصي، تسلم السلطة المستقلة نسخة من هذه القوائم الانتخابية إلى المحكمة الدستورية ...>>.**[2]

سوف نحاول التطرق لأركان جريمة تسليم القائمة الانتخابية.

[1] – المواد 279– 280 من الامر رقم 21-01، المتعلق بنظام الإنتخابات.

[2] – أنظر المادة 70 من الأمر رقم 21– 01، المتعلق بنظام الإنتخابات.

1 – الركن الشرعي لجريمة تسليم القائمة الانتخابية:

نجد الركن الشرعي لجريمة التسليم نسخة من البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة أو القائمة الانتخابية البلدية أو القائمة الانتخابية للمركز الدبلوماسية والقنصلي في الخارج أو جزء منها في المادة 281 رقم 21 – 01 بالعقاب عليها لأي شخص أو جهة غير تلك المنصوص عليها في هذا القانون.

2 – الركن المادي لجريمة تسليم القائمة الإنتخابية:

يقصد بالركن المادي لجريمة تسليم القائمة الإنتخابية هو مجموعة الأنشطة الخارجية التي يقوم بها الجاني للتنفيذ الفعلي للجريمة والاعتداء على القوائم الانتخابية المحمية قانونا، ذلك بتسليم القوائم الانتخابية سواء من طرف القائم على حفظها أو المكلف بوضعها، أما الجهة المستلمة حسب نص المادة 70 ف 02 من الأمر رقم 21 – 01 هي المحكمة الدستورية. **<<** ... تسلّم السلطة المستقلة نسخة من هذه القوائم الانتخابية إلى المحكمة الدستورية ... **>>**.[1]

3 – الركن المعنوي لجريمة تسليم القائمة الإنتخابية:

يتمثل الركن المعنوي لجريمة تسليم القوائم الانتخابية في توافر القصد الجنائي العام، حيث يشترط في الجاني توافر عناصر السلوك الإجرامي كافة، و ذلك بأن يقوم بتسليم القائمة الانتخابية لجهات مختلفة غير تلك المنصوص عليها في هذا الأمر، حيث يكفي لقيام جريمة تسليم القائمة الانتخابية، توفر الركن المعنوي، أي توفر القصد الجنائي العام، و اشتراط القصد الجنائي الخاص هو الذي يعود إثباته إلى تقدير القاضي.[2]

ب – العقوبة المقررة لجريمة تسليم القائمة الإنتخابية لغير الجهات المنصوصين عليها قانونا:

حدد المشرع الجزائري بموجب المادة 281 من الأمر رقم 21–01، العقوبات المقرر لهذه الجريمة **<< يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 4000 دينار**

1 – أنظر ف 2 من المادة 70 من الأمر 21–01، المتعلق بنظام الإنتخابات.

2 – عبد الحق بودفل، أميرة غرابة، مرجع سابق، ص 18+20.

جزائري 40,000 دينار جزائري، كل من يسلم نسخة من البطاقة الوطنية الانتخابية البلدية أو المركز الدبلوماسي قنصلي في الخارج أو جزء منها، لأي شخص أو جهة غير تلك المنصوص عليها في المادة 70 من هذا القانون العضوي >>، يمكن القول حسب نص هذه المواد أن المشرع الجزائري شدد نوعا ما في مثل هذه الجرائم الماسة بنزاهة الانتخابات.[1]

و الملاحظ على العقوبة المقررة لهذه الجريمة بأنها تصنف كجنحة، كما قام المشرع بتقييد حرية القاضي عن طريق الحكم بالعقوبة السالبة للحرية مع إلزامية الحكم بالغرامة المالية أيضا، مع إتباعه لسياسة الحدين في تحديد العقاب و هو الهامش الذي يجد فيه القاضي الحرية في النطق بحكمه حسب خطورة الأفعال المشكلة للجريمة، و يمكن القول أنها جريمة مستحدثة وتظهر مدى حرص المشرع على حماية شفافية ونزاهة العملية الانتخابية.[2]

[1] – أنظر المادة 281 من الأمر 21 –01، المتعلق بنظام الإنتخابات.

[2] – عبد الحق بودفل، أميرة غرابة، مرجع سابق، ص 21.

جدول تفصيلي عن الجرائم المتعلقة بالتسجيل و الشطب في القوائم الإنتخابية وفق الأمر 21-01.

الجرائم	نص التجريم	وصف الجريمة (التكييف)	العقوبات الأصلية		العقوبات التبعية	الملاحظة
			الحبس	الغرامة	يمكن الحكم	يعاقب على
التسجيل المتعدد تحت أسماء و صفات مزيفة	م 278	جنحة	من 03 أشهر إلى 03 سنوات	من 4000 دج إلى 40.000 دج	بالحرمان من ممارسة الحقوق المدنية لمدة معينة	التسجيل المتعدد و التسجيل بإخفاء حالة من حالات الأهلية بنفس العقوبة
التسجيل المتعدد بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية	م 278	جنحة	من 03 أشهر إلى 03 سنوات	من 4000 دج إلى 40.000 دج		
التزوير في تسليم أو تقديم شهادة التسجيل أو الشطب من القوائم الانتخابية	م 279	جنحة	من 06 أشهر إلى 03 سنوات	من 6000 دج إلى 60.000 دج	يمكن الحكم بالحرمان من ممارسة الحقوق المدنية لمدة معينة	يعاقب على المحاولة بنفس العقوبة
اعتراض عمليات ضبط القوائم الانتخابية	م 280	جنحة	من 06 أشهر إلى 03 سنوات	من 6000 دج إلى 60.000 دج	يمكن الحكم بالحرمان من ممارسة الحقوق المدنية لمدة معينة	مضاعفة العقوبة أذا ارتكبت من طرف الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية
إتلاف القوائم الانتخابية	م 280	جنحة	من 06 أشهر إلى 03 سنوات	من 6000 دج إلى 60.000 دج		

إتلاف أو تحويل أو إخفاء أو تزوير بطاقات الناخبين	م 280	جنحة	من 06 أشهر إلى 03 سنوات	من 6000 دج إلى 60.000 دج		
تسليم نسخة من البطاقية الوطنية أو القائمة الانتخابية لغير الجهات المنصوص عليها في م70	م 281	جنحة	من 01 سنة إلى 03 سنوات	من 4000 دج إلى 40.000 دج	يمكن الحكم بالحرمان من ممارسة الحقوق المدنية لمدة معينة	يعاقب على تسليم البطاقية الوطنية و تسليم القائمة لغير الجهات المختصة بنفس العقوبة
تسجيل أو شطب شخص من القائمة الانتخابية بدون وجه حق	م 282	جنحة	من 03 أشهر إلى 03 سنوات	من 6000 دج إلى 60.000 دج	يمكن الحكم بالحرمان من ممارسة الحقوق المدنية لمدة معينة	يعاقب على التسجيل و الشطب بنفس العقوبة
المساس بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات الانتخابية	م 283	جنحة	من 01 سنة إلى 06 سنوات	من 01 مليون دج إلى 04 ملاين دج	يمكن الحكم بالحرمان من ممارسة الحقوق المدنية لمدة معينة	المواد من 394 مكرر الى 394مكرر7 ق.ع – كما يعاقب على المحاولة بنفس العقوبة

من إعداد الطلبة : بوحصان خالد و خلة نسرين.

المبحث الثاني: الطعون المتعلقة بعملية التسجيل في القوائم الإنتخابية

إن عملية التسجيل في القوائم الإنتخابية، يكون من شأنها إعطاء إحصاء دقيق للهيئة الناخبة، دون إقصاء أحد يعبر بحق عن ممارسة كل الناخبين لحقوقهم السياسية في إختيار ممثليهم، الأمر الذي تتجسد معه الإرادة الشعبية الحرة، فالفرد أو المواطن غير المسجل في القائمة الإنتخابية لا يحق له ممارسة حق التصويت، الأمر الذي يؤدي بهذا المواطن إلى تقديم تظلم أمام اللجنة البيلدية المشرفة على مراجعة القوائم الإنتخابية، أو ينتقل إلى نزاع أمام جهة القضاء المختص إقليميا، و أول ما سنتناوله بالدراسة هو: التظلم و هو الإعتراض الذي يرفعه أولو الشأن إلى اللجنة البلدية المكلفة بمراجعة القوائم الإنتخابية، و سنتناول التظلم أمام اللجنة البلدية الإنتخابية (المطب الأول) و (المطلب الثاني) الطعن القضائي.[1]

المطلب الأول: التظلم أمام اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الإنتخابية

لقد حدد المشرع الجزائري بدقة الإجراءات الواجب إتباعها في رفع التظلمات، فالتظلم هو ذلك الطلب الذي يقدمه صاحب الشأن إلى اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الإنتخابية، التي أصدرت القرار، يطالب تعديله أو سحبه ويطلق على هذا التظلم بالمراجعة الإدارية، فلقد ألزم المشرع الأشخاص المعنيين بتقديم تظلماتهم أمام هذه اللجنة، وذلك حرصا على هذه المنازعات دون اللجوء إلى القضاء الذي يعتبر هو الحل الأخير، والأصل في عملية القيد في الجداول الإنتخابية أنها تتم بصفة ألية حيث تقوم الإدارة من تلقاء نفسها بعملية إضافة أو الحذف بناء لما تتوفر لديها من معلومات، لكن من ناحية أخرى يتعين على كثير من المواطنين التوجه إلى مكاتب تسجيل الناخبين و يطلبو قيد أسمائهم أو شطبها حسب الحالة، ومن هنا سنتحدث في (الفرع الأول) عن شكل وأجال التظلم، و (الفرع الثاني) عن الجهة المختصة و الفصل في التظلم.[2]

---

[1] – بريك عبد الرحمان، الطعون الانتخابية المتعلقة بالتسجيل في القوائم الإنتخابية في الجزائر في ظل الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي بنظام الإنتخابات، مجلة الدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 04، العدد 03، جامعة تبسة، سنة 2021، ص 974.

[2] – دواخة أميرة، برحايل نسيبة، المنازعات الانتخابية المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، (منازعات إدارية)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم القانونية و الإدارية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، سنة 2015-2016، ص 5- 6.

الفرع الأول: شكل وأجال التظلم

للتظلم شكل محدد وأجال محددة سوف نتعرف عليها فيما يلي:

أولا– شكل التظلم:

لم يورد المشرع الجزائري تفاصيل حول التصريح بشكل التظلم والبيانات التي يجب أن يتضمنها شكل التظلم تحت طائلة رفضه شكلا، وبالتالي يجهل شكل التصريح بحيث يتعين طرح التساؤل هل يجب أن يقدم التظلم كتابيا أم يمكن حتى تقديمه شفاهيا؟ ومن جهة أخرى في حالة ثبوت أنه يجب تقديمه كتابيا ماهي البيانات التي يجب أن يتضمنها؟ لكن يستحسن أن يتم تقديم التصريح الذي يفيد التظلم كتابيا، وأن يتضمن البيانات الضرورية لعريضة إفتتاح الدعوى[1]. المنصوصي عليها في المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها **<< يجب أن تتضمن عريضة إفتتاح دعوى تحت طائلة عدم قبولها شكلا، البيانات الأتية:**

1 – الجهة القضائية التى ترفع أمامها الدعوى.

2 – إسم ولقب المدعي وموطنه.

3 – إسم و لقب وموطن المدعى عليه فإن لم يكن له موطن معلوم فأخر موطن له.

4 – الإشارة إلى تسمية و طبيعة الشخص المعنوي و مقره الإجتماعي و ممثله القانوني أو الإنتقائي.

5 – عرضا موجز للوقائع و الطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.

6 – الإشارة عند الإقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.[2]

وأن يكون مرفق بقرار اللجنة البلدية المراد منازعة صحته في حالة تبليغه بالدليل على إيداع التظلم وفقا للقواعد العامة للمنازعات الإدارية، مع مراعات إجتهاد المحاكم الإدارية المتعلقة بهذه المسألة >>.[1]

[1] – دواخة أميرة، برحايل نسيبة، مرجع سابق، ص 7.

[2] – أنظر المادة 15 من قانون رقم 22–13 مؤرخ في 13 ذي الحجة 1443 الموافق 12 يوليو 2022، ج. ر، عدد48 يعدل و يتمم القانون رقم 08–09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008 و المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

ثانيا– آجل التظلم:

وذلك حسب المادة 66 من الأمر رقم 21–01 بقولها **<< يمكن كل مواطن أغفل تسجيله في قائمة انتخابية أن يقدم تظلمه إلى رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية ضمن الأشكال والآجال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي >>.** ما نلاحظه على نص هذه المادة أنها مكلفة بالإعداد والمراقبة والمراجعة الدورية والاستثنائية للقوائم الانتخابية، كما أنها تفصل بموجب قرار في كل طعن أو شكوى أو اعتراض يتعلق بالتسجيل أو الشطب من القائمة الانتخابية.[2]

– كما تنص المادة 67 أيضا على حق تقديم الإعتراضات بقولها **<< لكل مواطن مسجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية، حق تقديم اعتراض معلل لشطب شخص مسجل بغير حق، أو لتسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة، ضمن الأشكال والآجال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي >>.**[3]

– أما بالنسبة للجالية الجزائرية بالخارج فقد نصت المادة 64 من هذا الأمر على **<< يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل دائرة دبلوماسية أو قنصلية تحت مسؤولية السلطة المستقلة من قبل لجنة لمراجعة القوائم الانتخابية >>.**[4]

يجب تقديم التظلمات أو الإعتراضات خلال (10) عشرة أيام الموالية لتعليق إعلان إختتام عملية مراجعة القوائم الإنتخابية، ويخفض هذا الأجال إلى (05) خمسة أيام، في حالة المراجعة الإستثنائية للقوائم الإنتخابية، وتحال هذه التظلمات على اللجنة البلدية الإنتخابية، التي تبت فيها بقرار في أجل أقصاه (03) ثلاثة أيام ويبلغ رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الإنتخابية أو رئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية قرار اللجنة في ظرف (03) ثلاثة أيام كاملة إلى الأطراف المعنية بكل وسيلة قانونية، وذلك حسب المادة 68 من الأمر رقم 21–01 بقولها " يجب تقديم الاعتراضات على التسجيل أو الشطب المذكورين في المادتين 66 و 67 من هذا القانون العضوي خلال العشرة (10) أيام الموالية لتعليق إعلان إختتام العمليات المذكورة في المادّة 65 من هذا القانون العضوي، يخفّض هذا الأجل إلى خمسة (5) أيام، في حالة المراجعة الاستثنائية. تحال هذه الاعتراضات على اللجنة المنصوص عليها في

---

1 – قرطي نبيل، مرجع سابق، ص 75.

[2] – أنظر المادة 66 من الأمر رقم 21–01، المتعلق بنظام الإنتخابات.

[3] – أنظر المادة 67 من الأمر رقم 21–01، المتعلق بنظام الإنتخابات.

[4] – أنظر المادة 64 من الأمر رقم 21–01، المتعلق بنظام الإنتخابات.

المادّتين 63 و64 من هذا القانون العضوي، التي تبتّ فيها بقرار في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام، يجب على رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية أو رئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية أن يبلّغ قرار اللجنة في ظرف ثلاثة (3) أيام كاملة إلى الأطراف المعنية، بكل وسيلة قانونية".[1]

الفرع الثاني: تبليغ الجهة المختصة و الفصل في التظلم

سندرس في هذا الفرع تبليغ الجهة المختصة والفصل في التظلم والتي نقسمها إلى قسمين أساسيين لا يمكن التفريق بينهما: (أولا) تبليغ الجهة المختصة و(ثانيا) الفصل في التظلم.[2]

أولا- تبليغ الجهة المختصة بالتظلم:

تأتي أحكام الجهة المختصة بالفصل في هذا التظلم أو الاعتراض في نص المادة 66 من الأمر رقم 21-01 والتي تنص على ما يلي **<< يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها الدورية أو بمناسبة كل استحقاق انتخابي أو استفتائي في كل بلدية، من طرف لجنة بلدية لمراجعة القوائم الانتخابية تعمل تحت إشراف السلطة المستقلة، تتكون هذه اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية من:**

- قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا رئيسا.

- ثلاثة (3) مواطنين من البلدية تختارهم المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية للبلدية المعنية.

- توضع تحت تصرف رقابة اللجنة البلدية لمراجعة القوام الانتخابية أمانة دائمة يديرها موظف بلدي يتمتع بالخبرة والكفاءة والحياد.

- تجتمع اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها.

- تحدد قواعد سير اللجنة ومقرها بقرار من رئيس السلطة المستقلة >>.

تقوم السلطة المستقلة بتحديد القائمة الإسمية لأعضاء لجنة مراجعة القوائم الانتخابية، بموجب قرار من رئيسها ينشر بكل وسيلة مناسبة ومؤكدة. نستنتج من هذه المادة أن المشرع الجزائري حدد اللجنة

1 - أنظر المادة 68 من الأمر رقم 21-01، المتعلق بنظام الإنتخابات.

2 - بريك عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 977.

البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية بأنها هي الجهة المختصة بالفصل في التظلمات و الاعتراضات التي يرفعها المواطنون، و التي بدوؤها تعمل تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة.[1]

حسب نص المادة 68 من الأمر 21-01 توجد حالتين للتظلمات والاعتراضات:

الحالة الأولى:

وهي الحالة العادية لمراجعة واختتام القائمة الانتخابية والذي يجب أن تتقدم التظلمات والاعتراضات خلال العشرة (10) أيام الموالية لتعليق إعلان إختتام العمليات، المقصودة بها إغفال شخص أو مواطن في التسجيل في القائمة الانتخابية أو اعتراض على أشخاص مسجلين في القائمة الانتخابية بغير وجهي حق.

الحالة الثانية:

وهي في حالة المراجعة الاستثنائية أي في حالة الدعوى إلى انتخابات محلية او تشريعية أو رئاسية فإن الأجل السابق ينخفض إلى النصف وهو خمسة (5) أيام.

ثانيا- ميعاد و تبليغ قرار اللجنة:

أما عن أجل البت في التظلم يجب على رئيس اللجنة تبليغ الأطراف المعنية في ظرف ثلاثة (3) أيام من تاريخ تقديم التظلم أو الاعتراض بكل وسيلة قانونية، وهذا الأجل قصير نوعا ما، وذلك يرجع سببه إلى خصوصية المنازعة التي تتطلب السرعة وكذلك مدة العملية الانتخابية وهي مدة أيضا قصيرة جدا.[2] أما عن اختصاصها فهي مكلفة بالإعداد والمراقبة والمراجعة الدورية للقائمة الانتخابية، كما أنها تفصل بموجب قرار في كل طعن أو شكوى أو اعتراض يتعلق بالتسجيل أو الشطب من القائمة الانتخابية وفقا للإجراءات والمواعيد المحددة قانونا.[3]

---

1 - أنظر المادة 66 من الأمر رقم 21-01، المتعلق بنظام الإنتخابات.

2 - أنظر المادة 68 من الأمر رقم 21-01، المتعلق بنظام الإنتخابات.

3 - رميسة لزعر، المنازعات الانتخابية المحلية في ظل القانون العضوي 16-10 مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، تخصص منازعات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، سنة 2016-2017، ص 14.

المطلب الثاني: الطعن القضائي

الطعن القضائي يكون أمام الجهات القضائية المختصة ويكون ضد القرارات الصادرة عن اللجنة البلدية للانتخابات ينتج عنها قرار قضائي، عندما تصدر اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الإنتخابية، قرارها في التظلمات أو الاعتراضات او الشكاوي أو الطلبات المقدمة إليها من قبل الطاعنين.

نكون أمام وجود قرار إداري يحتاج إلى طعن قضائي، وهنا فتح القانون الانتخابي مجال الطعن أمام القضاء، للطعن القضائي فرعين أساسيين سندرسهما في هذا المطلب من خلال (الفرع الأول) شكل و أجال الطعن القضائي، و الجهة المختصة بالطعن القضائي من خلال (الفرع الثاني).[1]

الفرع الأول: شكل وأجال الطعن القضائي

لكي يتمكن المواطنون من رفع الطعون يجب أن يكون هناك شكل محدد لهذا الطعن و أجال محددة سنحاول التعرف عليها في هذا الفرع من خلال ما يأتي:

أولا- شكل الطعن القضائي:

حسب نص المادة 815 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على **<< مراعاة أحكام المادة 827 أدناه، ترفع الدعوة أمام المحكمة الإدارية بعريضة موقعة من محامي >>.**[2]

كما تنص المادة 816 على **<< يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى البيانات المنصوصين عليها في المادة 15 من هذا القانون >>.**[3]

وفي نفس السياق تنص المادة 830 من ذات القانون على **<< يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه.**

---

1 – العوفي ربيع، المنازعات الانتخابية في المجال السياسي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة أبو بكر لقايد، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تلمسان، سنة 2007–2008، ص 27.

2 – أنظر المادة 815 من ق. إ. م. إ .

3 – أنظر المادة 816، من ق. إ. م. إ .

يعد سكوت الجهة الإدارية المتظلم أمامها عن الرد. خلال شهرين (2) بمثابة قرار بالرفض و يبدأ هذا الأجل من تاريخ تبليغ التظلم.

و في حالة سكوت الجهة الإدارية يستفيد المتظلم من أجل شهرين (2) لتقديم طعنه القضائي. الذي يسري من تاريخ انتهاء أجل الشهرين (2) المشار إليه في الفقرة أعلاه.

في حالة رد الجهة الإدارية خلال الآجل الممنوح لها، يبدأ سريان أجل شهرين (2) من تاريخ تبليغ الرفض.

يثبت إيداع التظلم بكل الوسائل المكتوبة، ويرفق مع العريضة >>.[1]

ثانيا- أجل الطعن القضائي:

نصت على أجال الطعن القضائي المادة 69 من الأمر رقم21-01 من قبل الأطراف المعنية بقولها " **يمكن الأطراف المعنية تسجيل الطعن في ظرف خمسة (5) أيام كاملة، إبتداء من تاريخ تبليغ القرار. في حالة عدم التبليغ، يمكن تسجيل الطعن في أجل ثمانية (8) أيام كاملة، ابتداء من تاريخ الاعتراض. يسجل هذا الطعن بمجرد تصريح لدى أمانة ضبط المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي المختصة إقليميا، أو المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي بالجزائر العاصمة بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج** ".[2]

الفرع الثاني: الجهة المختصة بالطعن القضائي و أجال الفصل فيه

للطعن القضائي عدة عناصر مهمة أهمها: الجهة المختصة بالطعن القضائي وثانيا الفصل في الطعن القضائي سوف نحاول التطرق إليهم من خلال هذا الفرع:

أولا- الجهة المختصة بالطعن القضائي:

تختلف الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعن القضائي باختلاف الجهة المصدرة لقرار رفض الاعتراض على التسجيل أو الشطب من القائمة الانتخابية:

---

[1] - أنظر المادة 830 من ق. إ. م. إ .

[2] - أنظر الفقرة 1-2 من المادة 69 من الأمر 21-01، المتعلق بنظام الإنتخابات.

أ – بالنسبة لقرارات اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الإنتخابية داخل الوطن:

يسجل الطعن ضد قرارات اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية بمجرد قيام ذوي الشأن بالتصريح لدى أمانة الضبط أمام المحكمة العادية المختصة إقليميا، و ذلك حسب الفقرة 3 من المادة 69 من الأمر رقم 21-01 المتعلق بالانتخابات، أي أمام المحكمة التي تقع في دائرة اختصاصها مقر اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الإنتخابية، فالمشرع الجزائري أناط الاختصاص القضائي بالفصل في منازعات القوام الانتخابية إلى القضاء العادي (المحكمة المختصة إقليميا)، وذلك نظرا لما تتميز به من طابع خاص كونها تتعلق بمسائل تندرج في صميم القانون الخاص، نظرا لأنه يتعلق بالحالة الشخصية للفرد و الجنسية للمواطن، و كذا أهليته لذلك التي يختص بها عادة القاضي الإداري.[1]

ب – بالنسبة لقرارات اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الإنتخابية خارج الوطن:

فقد أسند المشرع الجزائري اختصاص الفصل في الطعون في منازعات القائمة الانتخابية إلى القاضي العادي في ظل القانون العضوي للانتخابات، و ذلك حسب الفقرة 3 من المادة 69 من الأمر رقم 21-01 و حتي في القوانين السابقة، لأنهدا المجال من المنازعات مخصص للقضاء العادي بطبيعته، لذا كان على المشرع الجزائري إحالة أمر الاختصاص للفصل ضد القرارات رفض الاعتراض على التسجيل أو الشطب من القائمة الانتخابية إلى المحكمة العادية بالجزائر العاصمة.

وفي هذا تجدر الإشارة أن المشرع لم يتطرق إلى الجهة المختصة بالنظر في طعن بالقرارات الصادرة عن اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الإنتخابية في الخارج، أي أنه لا يجوز لهم الطعن على التسجيل أو الشطب من القائمة الانتخابية، فهو محاوله لتدارك النقص وتوسيع نطاق العملية الانتخابية وضمان مصداقيتها بعيدا عن أي تعسف.

فبعد صدور قرار اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الإنتخابية يمكن للأطراف المعنية به حال عدم الاستجابة لطلبهم، يكون الطعن أمام المحكمة العادية المختصة بالجزائر العاصمة.[2]

1 – رغدين فاطمة، مرجع سابق، ص 18– 19.

2 – رميسة لزعر، مرجع سابق، ص 15– 16.

ثانيا– أجل الفصل في الطعن القضائي:

بطبيعة الحال أن المشرع حدد أجال الطعن أمام المحكمة المختصة وكذلك خص هذه المحكمة بإلزامية الإسراع في الفصل في الدعوى المرفوعة أمامها وهذا ما سنوضحه في هذا الجزء.[1]

تفصل المحكمة في الدعوى المرفوعة أمامها من خلال نص المادة 69 فقرة 3 بقولها "... التي تبت فيه بحكم في أجل أقصاه خمسة (5) أيام دون مصاريف الإجراءات وبدون إلزامية توكيل محامٍ، وبناء على إشعار عادٍ يرسل إلى الأطراف المعنية قبل ثلاثة (3) أيام".

وبعد أن يرفع الطعن القضائي و الفصل فيه تصدر المحكمة حكمها في الدعوى، و هو حكم غير قابل لأي طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية، إذ جاء في ف. الأخيرة من نص هذه المادة " يكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن". الملاحظ من نص المادة بأن هذا الحكم يكون غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، و ذلك لخصوصية المنازعة لان العملية الانتخابية مربوطة بوقت محدد لذلك تحتاج إلى السرعة في الفصل في منازعاتها و عدم القابلية للطعن بعد صدور الحكم، كما أن القوائم الانتخابية والنزاعات التي تنصب عليها ما هي إلا مرحلة من مراحل النزاعات التي تقع خلال العملية الانتخابية و التي يطبق فيها القانون الانتخابي.[2]

نقترح على المشرع الجزائري أن يكرس مبدأ التقاضي على درجتين في منازعات القوائم الإنتخابية كما فعل في المنازعات الانتخابية الأخرى مثل منازعات مكاتب التصويت و منازعات المتعلقة بالترشح.

[1] – خلالفة هالة، مرجع سابق، ص 44.

[2] – أنظر الفقرة 3 و الأخيرة من المادة 69 من الأمر رقم 21–1، المتعلق بنظام الإنتخابات.

ملخص الفصل الثاني:

إن الحماية الجزائية للقوائم الانتخابية تتجسد في تلك الجرائم التي يمكن أن تقع خلال مرحلة التسجيل في القوائم الانتخابية، حيث حدد المشرع الجزائري في الأمر رقم 21-01 مختلف الجرائم الانتخابية و التصنيفات المختلفة لها و المسؤولية الجنائية المتعلقة بكل نوع من الجرائم التي تطرأ على هذه المرحلة الحساسة، من جهة أخرى تنصب منازعات رفض التسجيل في القوائم الانتخابية بسبب مخالفة الشروط القانونية للتسجيل، لذا نص المشرع على بعض الضمانات الضرورية التي وفرها من أجل الدفاع عن حقه في المشاركة في صنع القرار السياسي و ذلك عن طريق الطعون المتعلقة بعملية التسجيل في القوائم الانتخابية من خلال رفع التظلمات و الاعتراضات أمام اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية و تقديم الطعون القضائية أما الجهات القضائية المختصة.

الـــخـــــاتـــمـــة

الخاتمة

ختاما لدراستنا حول النظام القانوني للتسجيل في القوائم الانتخابية، وكذلك إبراز أهم الإجراءات المتعلقة بالتسجيل والشروط اللازم توفرها في المواطنين، مع العلم أن هذه العملية تمر بعدة مراحل وتخضع للمراجعة دوريا قبل كل عملية انتخابية.

وهذا إضافتا إلى التعرف على الدور المهم الذي تلعبه السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في إدارة العملية الانتخابية، وخاصة دورها في المراقبة والإشراف على عملية التسجيل في القوائم الانتخابية.

لقد أصبح التحول نحو الإدارة الإلكترونية يمثل توجها عالميا يشجع على تبني الخدمات الإلكترونية ومن بينها رقمنة عملية التسجيل في القوائم الانتخابية التي عرفت نجاحا كبيرا خاصة في مجال الانتخابات الرئاسية لسنة 2019 والانتخابات البرلمانية لسنة 2021، والتي تسعى من خلالها الدولة جاهدة لتطوير قدراتها الرقمية في سبيل تكريس الشفافية والنزاهة الانتخابية.

وهنا تجلى الدور الكبير للسلطة الوطنية المستقلة بعد التحديثات والتطور التكنولوجي والرقمي الذي توصل له العالم الان. و نظرا لكثرة التجاوزات والأخطاء الانتخابية بادر المشرع الجزائري إلى تجريم هذه المخالفات لذلك قام بحماية القوائم الانتخابية بمجموعة من الضمانات من خلال منح المواطنين الحق في رفع التظلمات والاعتراضات أمام اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، وعند إصدار هذه الأخيرة لرأيها في هذه الاعتراضات والتظلمات بقرار يكون قابلا للطعن القضائي أمام المحاكم المختصة.

أولا –النتائج:

توصلنا إلى النتائج التالية:

1. إن نظام البطاقية الوطنية للناخبين ساهم بشكل كبير في تكريس الشفافية الانتخابية وذلك بضبط وضعية الناخبين وعددهم وأهليتهم للتسجيل في القوائم الانتخابية.
2. لقد أسند المشرع الجزائري في الأمر رقم 21–01 منازعات التسجيل في القوائم الانتخابية إلى القضاء العادي خلافا لباقي المنازعات الانتخابية، كما أن الطعون القضائية أمام هذه الجهات يمتاز بقصر الآجال وسرعة الفصل في الدعاوى.

3. إن حكم المحكمة العادية الفاصل في منازعات التسجيل و الشطب غير قابل للطعن لأي شكل من هذه الأشكال خلافا لباقي المنازعات الانتخابية وهذا يعد انتهاكا لمبدأ التقاضي على درجتين المكرس دستوريا بهدف حماية حقوق المواطنين المتقاضين.

4. إن إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ودسترتها وتكليفها بتنظيم العملية الانتخابية بما فيها التسجيل في القوائم الانتخابية والاشراف عليها بعيدا عن السلطة التنفيذية لأول مرة منذ تاريخ الاستقلال يعد تطورا في مصلحة سلامة ومصداقية العملية الانتخابية.

5. إن من أبرز ضمانات الديمقراطية هي الانتخابات الحرة النزيهة، وأن التظلمات والطعون الانتخابية من شأنها تصحيح الأخطاء.

6. إن قيام المشرع الجزائري في الأمر رقم 21-01 بتخصص الباب الثامن منه للجرائم الانتخابية، جعل من هذا التجريم وسيلة ردعية ضد كل شخص يحاول ارتكاب إحدى الجرائم الماسة بالقوائم الانتخابية.

ثانيا: الإقتراحات:

توصلنا إلى الاقتراحات التالية:

1. ضرورة تفعيل دور حملات التوعية بنشر الوعي الانتخابي بين المواطنين وحثهم على مراقبة صحة القوائم الانتخابية عن طريق ممارسة حق الاطلاع علبها و كذا رفع التظلمات و الاعتراضات.

2. اشتراط الخبرة و المستوى العلمي في المواطنين الثلاث اللذين تختارهم المندوبية الولائية للسلطة المستقلة لعضوية اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية حتى تمارس هذه اللجنة عملها على أكمل وجه.

3. ضرورة النص في التشريع على التسجيل التلقائي من طرف الدولة باستخدام الرقمنة وهذا للتسهيل على المواطنين التسجيل دون عناء التنقل إلى المكاتب الخاصة بالانتخابات.

4. ضرورة تحديد استراتيجية ملائمة لتطوير عملية التسجيل في القوائم الانتخابية رقميا يهدف لوضع نهاية للبيروقراطية الإدارية وجعل إدارة الغد أكثر حداثة و ملائمة مع التطور العلمي والتكنولوجي.

5. الحماية الجزائية المنتهجة من قبل المشرع في مجابهة الجرائم لا تحقق الردع الكافي الأمر الذي يستلزم تشديد العقوبة و ذلك بإعادة تكييف بعضها إلى جنايات بالإضافة إلى ضرورة تجريم كافة الأفعال الماسة بسلامة القوائم الانتخابية سواء كانت عمدية أو غير عمدية.

6. ضرورة التفكر في إقرار التسجيل الإلكتروني للناخبين و إصدار بطاقة إلكترونية للناخب قصد وضع قاعدة للمعطيات الإلكترونية من أجل رقمنة التسجيل في القوائم الانتخابية.

لقد سعينا من خلال هذا البحث إلى تنوير القارئ حول موضوع النظام القانوني للتسجيل في القوائم الانتخابية، و نتمنى أن يكون هذا البحث خطوة نحوى بحوث قادمة من شأنها إثراء هذا الموضوع.

قـائـمـــة الـمصادر والمراجع

I. المصادر:

أ- الدستور:

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخ في 28 نوفمبر 1996، بموجب المرسوم الرئاسي 438/96 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، متعلق بإصدار نص الدستور، ج. ر، العدد 76، صادرة في 8 مارس 1996، المعدل و المتمم بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، الصادر بموجب القانون01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016، ج. ر، العدد 14، المؤرخة في 7 مارس 2016، المعدل و المتمم بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج. ر، العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

ب- القوانين العضوية:

1. القانون العضوي رقم 16- 10، مؤرخ في 22 في القعدة عام 1437هـ، الموافق لـ 25 أوت سنة 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، ج. ر. عدد 50 الصادرة بتاريخ 28 أوت 2016م.

2. الأمر 21- 01، المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية رقم 17، الصادرة في 10 مارس 2021.

جـ – القوانين:

1. قانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة 1443 الموافق 12 يوليو 2022، ج. ر، العدد 84، يعدل و يتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008 و المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية.

د – المراسيم:

1. المرسوم الرئاسي رقم 21 - 96، المؤرخ في 11 مارس 2021، المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني،ج.ر.ر.82، الصادرة في 11 مارس 2021.

2. المرسوم الرئاسي رقم 22- 266، مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1443 هـ، الموافق لـ 17 جويلية سنة 2022، المتضمن استدعاء الناخبين، ج. ر، العدد 48، الصادرة في 17 جويلية 2022.

II. المراجع:

أولا– المؤلفات:

أ – باللغة العربية:

1. ديفيد بيتهام، كيفن بويل، مدخل إلى الديمقراطية، الانتخابات الحرة العادلة، ترجمة غريب عوض، الناشر فراديس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، البحرين، سنة 2007.

2. ريبين أبو بكر عمر، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية، (دراسة مقارنه)، دار الكتب القانونية، مصر، دار شتات للنشر والبرمجيات، الإمارات، سنة 2013.

3. صالح حسين علي العبد الله، الحق في الانتخاب، المكتب الجامعي الحديث، دار الكتب والوثائق القومية، 2012.

4. عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية، العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي، دار النشر، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، سنة 2009.

5. علي محمد سميح علي إقطيش، الجرائم الانتخابية، (دراسة مقارنة)، دار الشامل للنشر والتوزيع، نابلس، فلسطين، سنة 2017.

6. محمد حمودي، الضوابط الموضوعية للعملية الانتخابية في الجزائر دار هومة الطباعة والنشر، الجزائر، سنة 2018.

7. محمد سليم غزوي، الوجيز في نظام الانتخابات، (دراسة مقارنة)، دار وائل للنشر، عمان، الاردن، سنة 2000.

ب: باللغة الأجنبية:

1.Jean Paul Jacques, droit constitutionnel et institution politique. Edition 5, Sorbonne (paris), 2003.

2. Michel Paquin, gestion des technologies de l'information, les éditions agence d’arc, canada, 1990.

ثانيا– الأطروحات و المذكرات الجامعية:

أ – أطروحات الدكتوراه:

1. خنتاش عبد الحق، الحماية الجزائية للعملية الانتخابية وفقا لقانون الانتخابات في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مولود معمري، تيزي وزوو، سنة 2019.

2. سعيدي فرحات، النظام القانوني للانتخابات في الجزائر(الانتخابات التشريعية)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، سنة 2018– 2019.

3. لعبادي سماعين، المنازعات الانتخابية دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر و فرنسا في الانتخابات الرئاسية و التشريعية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة، 2013.

ب – مذكرات الماستر:

1. العوفي ربيع، المنازعات الانتخابية في المجال السياسي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007 – 2008.

2. العيد سعاد، الرقابة على العملية الانتخابية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة سنة 2011– 2012.

3. بلال بوفلغة، صفاء بوطيب، الاطار الوظيفي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد محمد لخضر، الواد، سنة 2019– 2020.

4. بلقوت خالد، المنازعات الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، طلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2011–2012.

5. بن بلي الخامسة، مبدأ حياد الإدارة وتطبيقاتها في المجال الانتخابي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام داخلي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، سنة 2017– 2018.

6. بن هدي محمد، الرقابة على العملية التحضيرية للانتخابات، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام معمق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2015 2016.

7. بوعائشة نور الدين، دور القمنة في تكريس النزاهة الانتخابية في ظل الامر رقم 21- 01، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه 8 ماي 1945، قالمة، سنة 2021- 2022.

8. جعفري عبد الله، خوالدية محمد فخر الاسلام، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، سنة 2020- 2021.

9. حاجي رياض وسيم، النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، سنة 2019.

10. رغدي فاطمة، المنازعات المتعلقة بالمرحلة التحضيرية للانتخابات في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص المنازعات العمومية، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، سنة 2016- 2017.

11. رميسة لزعر، المنازعات الانتخابية المحلية في ظل القانون العضوي 16-10 مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، تخصص منازعات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، سنة 2016-2017.

12. عبد الحق بودل، أميرة غرابة، الحماية الجزائية للعملية الانتخابية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، سنة 2019- 2020.

13. عزيزي عبد الحليم، الجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص جريمة وأمن عمومي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، سنة 2021- 2022.

14.محمد الهادي نصيرة، وفاء شرائد، رقمنة العملة الانتخابية، دراسة ميدانية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم العلوم السياسية، تخص سياسات عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد محمد لخضر، الوادي، سنة 2021– 2022.

15.محمد لمين سلطاني، التنظيم القانوني للتسجيل في القوائم الانتخابية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، سنة 2018– 2019.

16.منصوري عبد الرحيم، بشيري عبد القادر، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة لنيل شهاده الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، سنة 2020 – 2021.

ثالثا– المقالات العلمية:

1. أولاد سيدي صالح سناء، الطيب بالواضح النظام القانوني للقوائم الانتخابية في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة، المجلد 04، العدد 01، سنة 2019.

2. بن سنوسي فاطمة، الجرائم الانتخابية في القانون الجزائري، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، المجلد07، العدد01، سنة 2021.

3. بو لقواس يسرى، إجراءات التسجيل في القوائم الانتخابية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة، باتنة 1، العدد 04، المجلد 01، سنة 2021.

4. بوقرن توفيق، مجلة العلوم الاجتماعية، الضمانات الدستورية و القانونية لنزاهة عملية التسجيل في القوائم الانتخابية في الجزائر، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، المجلد 15، العدد 28 ، الجزائر، 2018.

5. بوكبة خالد، موسى نورة، مقال المنازعات المرتبطة بالقائمة الانتخابية للانتخابات المحلية في التشريع الجزائري، جامعة العربي التبسي، تبسة، المجلد 04، العدد02، سنة 2019.

6. عبد اللاوي عبد السلام ، أهمية الرقمنة الإدارية في عصرنة وتفعيل الخدمة العمومية، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي، نعامة، خميس ميلانة، العدد 07، الجزء 01، سنة 2017.

7. غبولي منى، عبد السلام طوبال، النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد دباغين سطيف 2، العدد1، سنة 2019.

8. ظريف قدور، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، نظامها و تنظيمها، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، العدد13، سنة، 2020.

9. محروق أحمد، نسيغة فيصل، مراجعة القوائم الانتخابية في التشريعين الجزائري والمغربي، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 22، المجلد 12،سنة 2020.

10. بريك عبد الرحمان، الطعون الانتخابية المتعلقة بالتسجيل في القوائم الانتخابية في الجزائر في ظل الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي بنظام الانتخابات، مجلة الدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 04، العدد 03، جامعة تبسة، سنة 2021.

رابعا- المواقع الالكترونية:

1. الموقع الإلكتروني الخاص بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات: https://ina-elections.dz

الـــفـــهـــرس

الفهرس	الصفحة
المقدمة	01
الفصل الأول: دور السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في التسجيل بالقوائم الإنتخابية	07
المبحث الأول: التسجيل في القوائم الانتخابية	08
المطلب الأول: تعريف القوائم الانتخابية وخصائصها	08
الفرع الأول: تعريف القوائم الانتخابية	09
أولا– التعريف الفقهي للقوائم الانتخابية	09
ثانيا– التعريف التشريعي للقوائم الانتخابية	10
الفرع الثاني: خصائص القوائم الانتخابية	10
أولا– وحدة القوائم الانتخابية	11
ثانيا– دوام القوائم الانتخابية	11
ثالثا– علنية القوائم الانتخابية	11
رابعا– ثبات القوائم الانتخابية	12
المطلب الثاني: التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها	13
الفرع الأول: التسجيل في القوائم الانتخابية وحالات الشطب منها	13
أولا– أنواع التسجيل في القوائم الانتخابية	13
ثانيا– شروط التسجيل في القوائم الإنتخابية وحالات الشطر منها	15
ثالثا – حالات الشطب من القوائم الإنتخابية	17
الفرع الثاني: مراجعة القوائم الانتخابية	20
أولا : أنواع مراجعة القوائم الانتخابية	20

ثانيا: الجهة المختصة بمراجعة القوائم الانتخابية	22
المبحث الثاني: رقمنة عملية التسجيل في القوائم الإنتخابية	24
المطلب الأول: مهام السلطة المستقلة للانتخابات وصلاحياتها في عملية التسجيل في القوائم الانتخابية	24
الفرع الأول: الاشراف على اعداد القوائم الانتخابية	25
أاولا: طريقة اعداد القوام الانتخابية من طرف السلطة الوطنية المستقلة	25
ثانيا: الرقابة على إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها	26
الفرع الثاني: مراقبة القوائم الانتخابية	27
أولا: دور السلطة المستقلة قبل إجراء عملية الاقتراع	27
ثانيا: دور السلطة المستقلة بعد إجراء عملية الإقتراع	28
المطلب الثاني: دور السلطة المستقلة في رقمنة عملية التسجيل في القوائم الانتخابية	29
الفرع الأول: تعريف الرقمنة و أهميتها	29
أولا: تعريف الرقمنة	29
ثانيا: أهمية الرقمنة في عملية التسجيل في القوائم الانتخابية	31
الفرع الثاني: شروط و إجرائات رقمنة عملية التسجيل في القوائم الإنتخابية و العراقيل المرتبطة بها	31
أولا: إجرائات عملية التسجيل في القوائم الإنتخابية	32
ثانيا: العراقيل والصعوبات التي تواجه رقمنة التسجيل في القوائم الانتخابية	33
ملخص الفصل الأول	**36**
الفصل الثاني: المنازعات المتعلقة بالقوائم الانتخابية	38
المبحث الأول: ماهية الحماية الجزائية لعملية التسجيل في القوائم الانتخابية	38

المطلب الأول: مفهوم الحماية الجزائية	39
الفرع الأول: تعريف الجريمة الانتخابية	39
أولا: التعريف التشريعي للجريمة الانتخابية	39
ثانيا: التعريف الفقهي للجريمة الانتخابية	41
الفرع الثاني: تصنيف الجرائم الانتخابية والمسؤولية الجنائية عنها	42
أولا: تصنيف الجرائم الانتخابية	42
ثانيا: المسؤولية الجنائية المتعلقة بالقوائم الانتخابية	42
المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالقوائم الانتخابية	43
الفرع الأول: الجرائم المرتبطة بإعداد القوائم الانتخابية	43
أولا: جرائم القيد والشطب من القوائم الانتخابية	43
ثانيا: جريمة القيد المتكرر في القوائم الإنتخابية	44
الفرع الثاني: تزوير شهادة التسجيل وإعتراض عملية ضبط القوائم الانتخابية	45
أولا: جريمة تزوير شهادة التسجيل أو الشطب كن القوائم الانتخابية	45
ثانيا: جريمة الاعتراض سبيل عمليات ضبط القوائم الانتخابية	46
ثالثا: جريمة تسليم القائمة الانتخابية والعقوبات المقررات له	47
جدول تفصيلي عن الجرائم المتعلقة بالتسجيل و الشطب في القوائم الانتخابية وفق الأمر 21-01	51-50
المبحث الثاني: الطعون المتعلقة بعملية التسجيل في القوائم الانتخابية	52
المطلب الأول: التظلم أمام اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية	52
الفرع الأول: شكل وأجال التظلم	53
أولا: شكل التظلم	53
ثانيا: أجال التظلم	54
الفرع الثاني: تبليغ الجهة المختصة و الفصل في التظلم	55
أولا: تبليغ الجهة المختصة بالتظلم	55
ثانيا: ميعاد و تبليغ قرار اللجنة	56

المطلب الثاني: الطعن القضائي	57
الفرع الأول: شكل وأجال الطعن القضائي	57
أولا: شكل الطعن القضائي	57
ثانيا: أجال الطعن القضائي	58
الفرع الثاني: الجهة المختصة بالطعن القضائي و أجال الفصل فيه	58
أولا: الجهة المختصة بالطعن القضائي	59
ثانيا: أجال الفصل في الطعن القضائي	60
ملخص الفصل الثاني	61
الخاتمة	63
قائمة المصادر و المراجع	67
الفهرس	74
ملخص المذكرة باللغة العربية	83
ملخص المذكرة باللغة الإنجليزية	84

ملخص المذكرة

إن تنظيم عملية التسجيل في القوائم الانتخابية مهمة مما دفع بالمشرع الجزائري لوضع ترسانة من القوانين و التنظيمات، حيث اتجه المشرع إلى منح كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية، حق التسجيل في القوائم الانتخابية، المحددة في الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، و ذلك مرورا بعدة مراحل لا يمكن الاستغناء عنها للوصول إلى قوائم انتخابية أكثر نزاهة و مصداقية. وكل هذه العملية من بدايتها إلى نهايتها تكون تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، كما قامت السلطة المستقلة و نظرا للتطور في المجال التكنولوجي بإدراج الرقمنة في عملية التسجيل التي تعتبر مبادرة أصبحت لها قيمة متزايدة، كما أن التشريعات الوطنية المنظمة لعملية التسجيل في القوائم الإنجابية توفر الحماية الجزائية اللازمة لضمان سلامتها و عدم المساس بنتائجها، و ذلك من خلال التجريم و العقاب على كل المخالفات التي تمس بمصداقية القوائم الانتخابية و ذلك بالردع لكافة المخالفات الانتخابية و المعاقبة عليها بموجب الأمر رقم 21-01 المتعلق بالانتخابية و المنصوص عليها في المواد من 278 إلى 283.

لقد منح المشرع للمواطنين الحق في تقديم التظلمات و الاعتراضات أمام اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، و الطعن في قرارات اللجنة أمام الجهات القضائية المختصة، و طالما تعلق الأمر بقرار إداري وجب اعتبار المنازعات إدارية و إناطة الاختصاص للقضاء الإداري لكن استثناءات في عملية التسجيل في القوائم الانتخابية، تذهب منازعاتها للمحاكم الإدارية و ذلك لدي أمانة ضبط المحكمة التابعة لنظام القضاء العادي المختص إقليما أو المحكمة التابعة لنظام القضاء العادي بالجزائر العاصمة بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج، رغم أن رفع هذه الدعوى يكون أمام القضاء العادي إلا أنه لا يضفي عليها صفة الدعوى المدنية بل تبقى إدارية، و ذلاك لأن أحد أطرافها من أشخاص القانون العام.

الكلمات المفتاحية: القائمة الانتخابية، رقمنة التسجيل، الجرائم الانتخابية، السلطة الوطنية المستقلة، اللجنة البلدية لمراجعة القوائم.

Summary Of The Memorandum:

The organization of the registration process in the electoral lists is important, which prompted the Algerian legislator to develop an arsenal of laws and regulations, as the legislator tended to grant every citizen who meets the legal conditions, the right to register in the electoral lists, specified in Ordinance No. 21-01 on the electoral system, through several stages that cannot be dispensed with to reach more fair and credible electoral lists. All this process from beginning to end is under the supervision of the Independent National Electoral Authority, and the Independent Authority, due to the development in the technological field, has included digitization in the registration process, which is an initiative that has become increasingly valuable, and the national legislation regulating the registration process in the electoral lists provides the necessary penal protection to ensure its safety and not to prejudice its results, through criminalization and punishment for all violations that affect the credibility of the electoral lists by deterring all Electoral violations and punishable under Ordinance No. 21-01 on Elections provided for in Articles 278 to 283.

The legislator has granted citizens the right to submit grievances and objections before the municipal committee to review the electoral lists, and to appeal the committee's decisions before the competent judicial authorities, and as long as it comes to an administrative decision, disputes must be considered administrative and the administrative judiciary has jurisdiction to be delegated, but with an exception in the process of registration in the electoral lists, its disputes go to the administrative courts, and that is with the secretariat of the court control of the ordinary judicial system competent regionally or the court of the ordinary judicial system in Algiers for the Algerian community. Residing abroad, although the filing of this lawsuit is before the ordinary judiciary, it does not confer on it the status of a civil lawsuit, but rather remains administrative, because one of its parties is a public law person.

Key Words: Electoral List, Registration Digitization, Electoral Crimes, Independent National Authority, Municipal committee For Reviewing Lists.